

ثورة الخامس والعشرين من يناير

رؤية شرعية

تقديم

فضيلة الشيخ محمد عبد المقصود العفيفي

إعداد

ممدوح جابر عبد السلام

دار تحرير الوطن

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع	٢٠١١/٨٢٤٠

الشركة الفنية للطباعة

٣٧٧٧١٠٣٩

دار تحرير الوطن

٢ ش العمدة - بجوار مكتب البريد - الهرم - الجيزة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ

محمد بن عبد المقصود عفيفي

إن الحمدَ للَّهِ نَحْمَدُه، ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعوذُ باللَّهِ مِن شرورِ أنفسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فهو المهتدي، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعدُ؛ فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، **ثم أما بعد:**

فإن ثورة الخامس والعشرين من يناير التي أبهرت العالم، وغيرت وجهَ التاريخ، ووهبت نسائم الحرية، فسقط النظام المستبدّ، وانكشف وجه الزنادقة والمنافقين بعد سقوط القناع، وبزغ فجر زوال الطغاة حتى صاروا من سقط المتاع.

إن هذه الثورة المباركة فيها من العبر والعظات، والمنح والهبات، والحِكَم والآيات، ما يجعل العاقل يمتلئ مهابة وإجلالًا، وشكرًا وامتنانًا للرب تبارك وتعالى، على إنعامه وفضله، بسقوط الطغاة المستبدين، وتحرير البلاد والعباد من سطوتهم وأسرهم وبغيهم.

إن هذه الثورة كشفت ما عانته البلاد من أحداث جسام، وبينت حقيقة تقلبات الدهر، وتغير الأحوال، وتداول الممالك والدول، وعلينا أن نعي ذلك جيدًا – في ضوء هداية القرآن ووحي الإيمان – حتى نرجع مظاهر قدرة التغيير إلى

حقيقة مصدر تقديرها، ونرد الأمر لمن له الأمر، من وراء مظاهر الأسباب.

علينا ألا نغفل عن أن الليل مهما طال فلابد من طلوع الفجر، وأن نعاين قول نبينا ﷺ: «إن اللَّه ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

فالطغاة مهما طال ليلهم، وزاد قمعهم واستبدادهم، فلابد من زوال دولتهم وهلاكهم.

علينا أن نعقل أن عاقبة الظلم والبغي وخيمة، وأنها أسرع الذنوب عقوبة، كما قال ﷺ: «ما مِن ذنب أجدر أن يعجل اللَّه تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة؛ من البغي وقطيعة الرحم»، وقال ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»، وقال ﷺ: «ودعوة المظلوم يرفعها اللَّه فوق الغمام، ويقول: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين».

بَغَى وَالبَغْيُ سِهَامٌ تنتظرْ   رَمَتْهُ بأيدي المنايا والقَدَرْ
سهامُ أيدي القانتاتِ في السَّحَرْ   يَرْمينَ عن قوسٍ لها الليلُ وَتَرْ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن اللَّه يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة » .

إن الطاغية لم يستمد حكمه من منظور شرعي إسلامي ، ولم يستمد شرعيته من اختيار الشعب له ، بل كان يجدد حكمه باستفتاء صوري هزلي ، يعلم الجميع أنه تزوير فاضح ، فلم يكن لحكمه شرعية ، سواء بمنظور شرعي ، أو بمنظور سياسي ، وكان النظام يعلم ذلك جيدًا ، مما جعلهم يعدون العدة لوأد أية محاولة لإنهاء حكمه ، ونصبوا العداء للتيارات الإسلامية بكافة أطيافها ، وجعلوها العدو المبين لها ، وصبوا عليهم العذاب صبًا ، وتناولوهم بأسواط الظلم والتنكيل ، وكثر القتل والتشريد والسجن والظلم والاضطهاد للإسلاميين .

لكن المُلك للَّه تعالى ، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران : ٢٦] ،

﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر : ٢] ، وقد ينصر اللَّه عز وجل الحق بعيدًا عن حساب أهل الحق ، فاللَّه تعالى لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء .

ومع كل ذلك يزعم البعض أن هذه التظاهرات السلمية التي خرجت تنكر الظلم ، وتنشد قدرًا مشروعًا من العدالة ، وتحسين الأوضاع ، يزعم هؤلاء أن هذا خروج على الحاكم !! بل قال بعضهم : ولي الأمر وأمير المؤمنين ، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف : ٥] .

وهذه الرسالة التي أقدم لها تقوم بمعالجة هادئة ومنصفة للقضية التي ما زالت محور نقاش وجدل ، وهي معنية بالمقام الأول بإبراز الحكم الشرعي لهذه التظاهرات المباركة ؛ حيث أوضح المؤلف الأسس الشرعية التي تقوم عليها أي فتوى ، وأنها تقوم على ركنين أساسيين :

* **مقدمة نظرية** : تُعنى في المقام الأول ببيان الحكم الشرعي ، مستخرجًا من الكتاب والسنة ، مع الاسترشاد بكلام

أهل العلم في ذلك ، وقد بيَّن بكل إنصاف أن مسألة الخروج على الحكام مسألة خلافية عند أهل السنة والجماعة ، وأوضح ذلك شارحًا أقوال أهل العلم ، ووجهة كل فريق ، وذلك في أسلوب سهل ، وبدون تطويل يخرج الرسالة عن غرضها ، وقد مال إلى قول الجمهور من أهل العلم المجيزين للخروج بضوابطه ، مقررًا بكل وضوح أن مراد أهل العلم بكلمة (الخروج) هو ما كان بالسيف ، وأن المراد بـ (الحاكم) محل النزاع ؛ من يحمي جناب الشرعية ، وثغور المسلمين ، ويقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ، لا مَن يعمل ضد ذلك .

* **ثم انتقل إلى الركن الثاني من الفتوى** ؛ وهو تحقيق المناط ، أي تنزيل النصوص على الواقع ، لكي يتضح من النقاش الهادئ أن الكلام في غير محل النزاع ، وأن المظاهرات السلمية لا تعتبر خروجًا على الحاكم ، ومقررًا أيضًا أن هذا الطاغية ليس هو الحاكم الشرعي الوارد ذكره في النصوص وكلام أهل العلم .

خلاصة المقدمة المتينة التي قدمها المؤلف :

* أن الذي ينكر على الشباب ثورتهم المباركة ؛ إنكاره في غير محله ، سواء من ناحية مفهومه للحاكم الشرعي - وادعاؤه الإجماع على عدم الخروج عليه ، وليس في المسألة إجماع ؛ لأن في المسألة خلافًا في القديم والحديث - أو في تنزيله النصوص على الواقع ؛ إذ المظاهرات السلمية في غير محل النزاع ؛ لأنها ليست خروجًا .

* أن المطلع على هذه الدراسة سوف يرى لأول مرة معالجة شرعية وتوصيف حقيقي لمسألة المظاهرات ، وذلك من منظور أن عمومات إنكار المنكر بالقول والفعل لم تحدد كيفية أو هيئة معينة ، ثم زاد بُعدًا جديدًا بما نقله عن سادات أهل العلم ، مما يفهم منه أن هيئة الإنكار بطريقة المظاهرات واردة في كلام الإمام أحمد ، وابن الجوزي ، وغيرهما .

ومما يحسب للمؤلف تخصيصه بابًا وجَّه فيه نصوص أهل العلم من السلف والخلف القائلين بمنع الخروج ، وبيَّن أن

هذه النقول في الحقيقة مؤيدة في محل النزاع ، وهي حالة إذا ما استشرى الفساد ، وضُيعت أحكام الشريعة ، ونُقِضَت قواعدها ، وشاعت الفواحش ، دون زجر عنها .

وأنا أحسب أن أخي ورفيق عمري لمدة لا تقل عن ثلاثين عامًا : ممدوح بن جابر ، قد أبرز الأمر بهدوء ، وبدون خروج عن السنن الشرعية والآداب المرعية في النقاش والعرض لما أَلَمَّ بنا من أمور .

خلاصة هذا البحث ؛ أنه يُعتبر ردًّا على مَن قال : إن المظاهرات السلمية خروج على الحكام ، ومَن قال بطاعة الحُكام المستبدين ، والطغاة المتجبرين مهما فعلوا ، حتى ولو زاد شرهم ، وذهب خيرهم ، مع تفنيد كل ما احتجوا به ، وبيان عوار قولهم .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

محمد بن عبد المقصود العفيفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لِلَّهِ نستعينه وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ ، لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب اللّه ، وخير الهدي

هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ثم أما بعد :

فقد قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير لتضع حدًا لمرحلة جديدة تتبدل فيها الأوضاع ، لا أقول رئيسًا بدلا من رئيس ، ولا نظامًا بدلا من نظام ، بل حالة مكان حالة ؛ حالة من القمع والاستبداد والخوف ، بحالة من الشعور بالحرية والأمان ، حيث شعر الإنسان فعلًا بآدميته ، وأنه يمتلك هذه الأرض لكي يعمرها طبقًا لمنهج ربه سبحانه وتعالى ، أي أن هذه بضاعتنا رُدت إلينا ، وفي وسط هذا الزخم تباينت ردود أفعال المنتمين إلى التيار الإسلامي :

- فمن مطالب بالرضوخ إلى الأمر الواقع والرضا بالظلم ، تحت دعوى الرضا بالقدر ، وأن هذا الطاغية البائد هو قدرنا فعلينا الرضا به ، وسبحان الله ألسنا أيضا من قدر الله لإزالته ! فإذا رضي بالقدر الأول فما باله لم يرض بالثاني ؟!

- ومن قائل هذه ثورة الغوغاء ، ومظاهرات الرعاع

والجياع ، ومناهج مشبوهة اختلط الحابل فيها بالنابل ، ونحن على أصلنا من طاعة أولى الأمر ، والصبر على أمراء الجور وتحريم الخروج عليهم ، وإن فعلوا ما فعلوا من تبديل معالم الدين وهدم قواعده !

- وطائفة أخرى هي في الأصل من سدنة السلطان ؛ أباحوا للطاغية أن يفعل ما شاء ، وعليهم إخراج الفتاوى كما يحب ويشتهي ، أي : باعوا آخرتهم بعرض قليل من الدنيا .

- وطائفة أخرى هي السواد الأعظم ، والجمهور الأكبر ، لم يبالوا بتلك الهواجس والظنون ، بل خرجوا من جميع الاتجاهات والتيارات الإسلامية ، وعلي رأسهم تيار الإخوان المسلمين ، والتيار السلفي ، وغيرهم ، يطالبون بإسقاط نظام الطاغوت الغاشم ، يساندهم في ذلك العلماء الربانيون والدعاة الصادقون ، الذين لا يخافون في الله لومة لائم من أمثال الشيخ محمد بن عبد المقصود العفيفي ، الذى أفتى بوجوب مساندة هذه المظاهرات ، وأوضح أنواع الحكام وأصنافهم ، ومن يخرج عليه منهم ، ومن الذي لا يخرج عليه ، وأبان عن قواعد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فظهر عوار هذه الطوائف، فكان له ولهم بالغ الأثر في تثبيت الشباب حتى تم لهم ما أرادوا، وأزاح الله الطاغوت، وأراح العباد والبلاد منه ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

فلما كثر القيل والقال، وتصدر للكلام من لا يحسنه ولا يحققه كتبت هذا البحث، وقسمته إلى تمهيد، وخمسة مباحث هي:

* **المبحث الأول**: المظاهرات السلمية لا تعد خروجا على الحاكم.
* **المبحث الثاني**: حكم الخروج على الحاكم الجائر.
* **المبحث الثالث**: حكم الخروج على الحاكم الكافر.
* **المبحث الرابع**: حكم تعدد الرايات.
* **المبحث الخامس**: أصناف الحكام وضوابط التعامل معهم.

وقد يتساءل البعض: ما الفائدة من هذا البحث بعد الثورة؟

والجواب: إن الأحداث ما زالت جارية في المنطقة من حولنا، ولا بد من تأصيل شرعي لهذه المسألة، خاصة وقد اتهم الفكر الإسلامي بقعوده عن التغيير، لأنه فكر تم تسييسه من جانب الحكام تحت مسمى «طاعة أُولي الأمر»، فأردنا أن نوضح الحقيقة الشرعية من نصوص الشرع وأقوال سلف الأُمة؛ لإثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل الأحوال.

وليس الغرض من هذا المبحث تصفية حسابات، أو الإساءة لأحد، فليس هذا خُلُق لنا، فضلا عن أننا لا نملك الحكم علي نوايا الناس، والوقت لا يحتمل توسيع دائرة الخلاف والتحزب لمثل هذه الأمور، لأننا أمام تحديات كبيرة تحتاج إلى وحدة الصف المسلم كله، وعلي رأسهم الإخوان الذين هم رجال هذه المرحلة، والسلفيون الذين هم ضمير الأمة، والصوفية الذين سبق لهم حمل لواء الجهاد في ليبيا متمثلًا في عمر المختار، ولا ينسى التاريخ الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهذا هو سمت الأمة علي مر العصور والأزمان- كانت أمة متحدة بكل طوائفها، وليس عمل صلاح الدين

الأيوبي- وهو أشعري المعتقد، والله يغفر لنا وله، ومعه إخوانه من أهل السنة، أمثال ابن قدامة الحنبلي المذهب والسلفي العقيدة - منا ببعيد في نصرة دين الله، وإقامة الملة السوية بفضل جهوده، هذا الحدث ليس منا ببعيد.

ينبغي أن تسير هذه المجهودات موازية مع استمرار تعليم الناس أصول العقيدة الصحيحة، وأصول الخلاف، وتعميق مبدأ العذر بالجهل بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وكل ذلك لمواجهة العلمانية التي لا تبقي ولا تذر شيئا في الإسلام، فهي لا تقيم للشرع، ولا لرب الشرع أي قدر أو تعظيم، ولا يبغون إلا فصل الناس عن شريعة ربهم، وإخراج الأمة من عبودية رب العالمين إلى عبودية البشر، ونشر الأكاذيب التي تصيب الناس بالهلع من شرع الله، فهم تارة يكذبون علينا بأننا لا نقيم للرأي الآخر وزنا، وكذبوا في ذلك، فنحن من ثلاثين عاما في ألفة تامة مع مختلف التيارات الإسلامية، لكنهم يعنون بالرأي الآخر: الكفر وترك الشريعة، وهذا أمر دونه قتلنا ودمارنا قبل أن نهادن عليه، وتارة بأننا سوف نهدم الأضرحة،

وهذه فرية يشهد تاريخنا بأننا ما عملنا هذا العمل لما يؤدي إليه من فتن وتشتيت المسلمين، ورسول الله ﷺ لم يقدم على هدم الكعبة وإعادة بنائها ثانية خشية رد فعل قريش وهكذا سلسلة من الأكاذيب، ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ٦].

ولا يفوتني أن أزجي الشكر إلى كل مَن قدم إليَّ النصيحة وأرشدني إلى نقاط البحث، وأعانني في تحقيق الأحاديث، فهذا بحق عمل جماعي دال على بركة العمل الجماعي.

وقبل كل ذلك أتقدم بالشكر لشيخي وحبيبي، ومن له اليد الطولى في كل ما أقول، أخينا وشيخنا الشيخ محمد بن عبد المقصود العفيفي - حفظه الله -.

كتبه

ممدوح جابر

توطئة وتمهيد

أولًا : قبل الثورة

يقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] ولقد قص علينا سبحانه آيات عظيمة في شأن بني إسرائيل، فقال سبحانه حاكيا عن بني إسرائيل: ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

فأخبرهم نبي الله موسى أن من سنن الله الثابتة هلاك الطواغيت، واستخلاف المستضعفين في الأرض، وأن الله ناظر ما يفعلون، وهكذا سنة الله مع الطغاة والمتكبرين في الأرض، أنهم إذا تمادوا في غيهم وفسادهم فالله سبحانه يهلكهم ويجعلهم عبرة ﴿وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ

مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٢- ١١٥].

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣- ١٢٤].

﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٣- ٤٤].

وكما قال عز وجل : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ ، وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

حتى كاد اليأس أن يحيط بنا وخشينا أن يستبدلنا الله سبحانه بآخرين ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد : ٣٨] .

ولكن الله عز وجل أبى إلا أن يكرم عباده ؛ فإذا بشباب صغار السن ، رباهم الطاغوت في كنفه ، وصنعهم علي عينه ، وهيئ لهم الوسائل التي تؤدي إلى المعاصي والكفر وذوبان الهوية ومسخ الشخصية ، واستخدم كل ما لديه من وسائل إعلامية لصرف أوقاتهم في الباطل ، كما ربى فرعون موسى في قصره تماما ﴿لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص : ٨] فإذا بهذا الطاغوت يمكر الله به كما مكر سبحانه وتعالي بفرعون ، وكان حتفه علي يد هذا الشباب ، الذي أعطى لهذه الأمة دروسًا عظيمة في الشجاعة والشهامة والنبل والتضحية بالنفس والنفيس والإيثار وغير ذلك من الأخلاق التي هي من

الأسباب وسنن الله الكونية التي هي أسباب النصر لمن تحلي بها بصرف النظر عن دينه وانتماءه يستوي في ذلك المسلم وغيره ، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ رضي الله عنه عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ » ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : أَبْصِرْ مَا تَقُولُ ، قَالَ : أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا : إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ »(١) .

وحق علينا جميعًا توجيه الشكر والاعتزاز لهذا الشباب ، ولا نستثنى من ذلك أحدا من كافة الأطياف المشاركة ، بل ونشكر جميع الشخصيات التي ساهمت في دعم هذا الشباب من أمثال الكتاب المدافعين عن الحق : (مَنْ لَم يَشْكُرِ النَاسَ ،

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ، كِتَابٌ : الْفِتَنُ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ ، بَابٌ : تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ (٢٨٩٨) .

لَمْ يَشْكُرِ اللَّهِ)[1]، ونخص بالشكر شباب الصحوة الإسلامية الذين شاركوا منذ أول لحظة علي اختلاف توجهاتهم من إخوان وسلفيين وغيرهم، ونخص مشايخنا الكرام الذين شاركوا بألسنتهم بالدعوة والتوجيه، ونزلوا إلى الشباب ليكونوا قدوة ومثلا يحتذى به غيرهم من الشباب المسلم الغيور علي دينه وبلاده وعرضه.

ولقد أظهرت هذه المحنة دروسًا عظيمة وعميقة في أثنائها، وهي:

ثانيًا

نَزْع عقدة الخوف القاتل من قلوبنا أجمعين، وأطلقت طاقات الناس الإيجابية مثل حملات شعبية لحفظ الأمن، وأخرى لتنظيف الشوارع والميادين، وثالثة لتنظيم المرور،

---

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه »، أَبْوَابٌ : الْبِرُّ وَالصِّلَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ (١٩٥٥)، وصححه الألباني في (صحيح الترمذي).

والدعوة لجملة من الأخلاق الحميدة من عدم دفع الرشاوى، وترك السلبية والانطواء على النفس.

وأظهرت المحنة أن شباب الأمة يحمل أصول الأخلاق الإسلامية الحقيقية، ففي مدة ثمانية عشر يوما، ومع هذه الأعداد الهائلة من الفتيان والفتيات لم تسجل حادثة تحرش جنسي واحدة.

ومع الفراغ الأمني الكبير الذي صنعه أعوان النظام السابق- بانسحاب الشرطة المتعمد من جميع أنحاء البلاد-لم يسجل هجوم على كنيسة، أو تعرض أي نصراني لأي أذى، مما أظهر كذب الطاغوت وأعوانه فيما يردده من أكاذيب الفتن الطائفية، ويتبين بذلك أن كل هذه الأحداث من صنع الطاغوت وأعوانه، مما وضع البابا والكنيسة وأقباط المهجر في حرج شديد؛ وفندت كذب دعواهم أنهم في خطر، وأنهم مضطهدون، وهذا لا ينفي مشاركة طوائف أخرى منهم ممن لم يلتفتوا إلى التحذير بمنع المشاركة، فكان مظهرًا إيجابيًّا لم نعهده منذ سنين.

وأظهرت أيضا فضائح ومخازي ومساوئ أناس كانوا يتمسحون في العلم، ويروجون بين الناس أن هذا الطاغوت هو ولي أمرهم، وقلبوا الأمور، وأرجفوا بالفتنة بين ضعاف النفوس والدهماء من الناس على النحو التالي:

ثالثًا

أشاعوا كذبًا وبهتانًا أن المظاهرات ليست من الشرع، وأنها فعل الغوغاء، وأشاعوا بين الناس أن هذا خروج على ولي الأمر، وأن المصائب سوف تنزل علينا تترا، من جراء عصيان أوامر اللَّه سبحانه في مخالفة أولي الأمر المزعومين، ويا ليت الأمر انتهي بهم عند الفتوى وفقط، لكنهم أشاعوا كذبا وزورا وافتراء على اللَّه أن هذه الترهات التي هي عار عليهم- زعموا أنها مذهب أهل السنة !! وغلا بعضهم وزعم أنه إجماع أهل السنة؛ اعتمادا على كلام للإمام النووي والحافظ ابن حجر، وقد كان يكفي القول بأن هذا مذهب بعض أهل العلم، لكنهم راحوا يروجون أن رأيهم هو مذهب أهل السنة، ونص

كلام صاحب العقيدة الطحاوية (والعجيب أن الإمام الطحاوي حنفي المذهب وقد خالف إمامه أبا حنيفة، بل خالف الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وكبار أصحابهم، وهؤلاء هم جمهور أهل العلم والسنة، وأعجب لما نقله الطحاوي من تقرير مذهب مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان فهل خالفوه أم وافقوه؟! وهل جعلوه قولًا ثانيًا لأهل السنة في الإيمان؟!) وقطعا نحن نعرف قدر الطحاوي ونُجلّه، لكن المشكلة مع من لا يعرف سوى كلامه، ويزعم بأن هذه عقيدة أهل السنة، وهذا هو مكمن الخطورة في كلامهم، فلو أنهم جعلوا المسألة خلافية - كما هي حقيقة - لهان الخطب، لكنهم ارتكبوا جريمتين:

الأولى: زعمهم أن هذا مذهب أهل السنة، وهي مغالطة شنيعة.

والثانية: افتراؤهم على اللَّه، بزعمهم أن هذا المجرم السفاح، المستهزئ بشرع اللَّه، المُعظِّم لكل شعيرة كفر،

والحامي حمى كل رذيلة، القاتل للآلاف من الشباب الموحدين، والمتسبب في فتنة نساء المؤمنين بالدعوة إلى الانحلال والسفور، الموالي لليهود الغاصبين، المضيق على عباد الله المحاصرين في غزة، السارق لأموال رعيته، وغير ذلك من المصائب - التي لا يتسع لها المقام - هو ولي أمر المسلمين، وأننا في أعناقنا بيعة له، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥].

وقولهم بعدم جواز الخروج (إن سلمنا بأنه ولي أمر للمؤمنين) أوهى من بيت العنكبوت، ورأيهم فاسد مرجوح من جهة العقل (تحقيق المناط)، ومن جهة النقل (تقرير الحكم الشرعي).

وذلك على النحو التالي:

رابعًا

من البديهيات المسلم بها في أي فتوى أنها تعتمد في صحتها علي ركنين أساسيين:

الأول: نظري، وهو اجتهاد أهل العلم في استنباط الحكم من الأدلة الشرعية.

الثاني: عملي، وهو المراد بقولهم: (تحقيق المناط)، أي تنزيل النصوص والأدلة الشرعية - التي سبق الإشارة إليها في الركن الأول - علي الواقع.

فمثلا: (المرتد يقتل) فهذا هو حكم الشرع المستنبط من الأدلة الشرعية، والمختص بهذا القسم أهل العلم ومن تبعهم ونقل عنهم، ثم الركن الثاني المتمثل في تحديد هل هذا الشخص فعلا مرتد أم لا؟ بمعنى النظر هل تحققت الشروط وانتفت الموانع أم لا؟ وبدون هذا الركن الثاني يصير الأمر نظري بحت، ويصير الاتهام واردًا على أي شخص، وتستعمل النصوص في غير مناط الحكم.

ويلزم لتحقيق الحق في أي مسألة، وتجنب أن يكون الخلاف لفظيا أو يكون الخلاف غير ذي جدوى - أقول: يلزم تحرير محل النزاع، وتحديد المصطلحات.

وقضية (الخروج على الحاكم) تحتاج إلى تحرير معنى (الحاكم) و(الخروج):

أولًا الحاكم: عرفت كتب السياسة الشرعية وغيرها الحاكم، وفصلت الشروط الواجب توافرها فيه، وبدون الخوض في تفصيل ذلك، نستطيع القول أن شرعية الحاكم مستمدة من قيامه بحق الشريعة وحماية بيضة الإسلام، قال الماوردي: (وَأَمَّا أَهْلُ الإمامةِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ .....

وَالسَّادِسُ: الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إلى حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ)[1].

وقال الجويني: (الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين،

---

(١) الأحكام السلطانية (١/٥).

واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين)[1].

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾: (الحادية عشرة: في شرائط الإمام وهي أحد عشر: ... الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش **وسد الثغور وحماية البيضة** وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار). اهـ.

ولذلك جوز العلماء تولي المفضول مع وجود الفاضل إذا كان الفاضل لا يقوم بأمر الدين، ويقوم به المفضول، فقال القرطبي: (الثانية عشرة: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك **أن الإمام**

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٦).

إنما نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل؛ الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام، كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة – وقت الشورى – بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم، إذا أدت المصلحة إلى ذلك، واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم).

ومن أجل ذلك ينخلع الإمام إذا أخل بذلك عند جمهور العلماء، قال القرطبي: (الثالثة عشرة: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت **إن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم** إلى غير ذلك مما تقدم ذكره،

وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له؟).

وهذه الحقيقة تراها واضحة في خطبة الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة حيث قال: (أَمّا بَعْدُ أَيّهَا النّاسُ فَإِنّي قَدْ وُلّيت عَلَيْكُمْ، وَلَسْت بِخَيْرِكُمْ فَإِنْ أَحْسَنْت فَأَعِينُونِي؛ وَإِنْ أَسَأْت فَقَوّمُونِي؛ الصّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيّ عِنْدِي حَتّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقّهُ إنْ شَاءَ اللّهُ، وَالْقَوِيّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتّى آخُذَ الْحَقّ مِنْهُ إنْ شَاءَ اللّهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللّهِ إلّا ضَرَبَهُمْ اللّهُ بِالذّلّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطّ إلّا عَمّهُمْ اللّهُ بِالْبَلَاءِ، **أَطِيعُونِي مَا أَطَعْت اللّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ**)[1].

(١) سيرة ابن إسحاق (٢/٦٦٠) وقال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده صحيح

وهذه عمر رضى الله عنه يخطب فيقول : (إذا أحسنت فأعينوني ، وإذا أسأت فقوموني) ، فقام له رجل فقال : (لو رأينا فيك اعوجاجًا ، لقوّمناه بسيوفنا !) فرد عمر :

(الحمد لله الذي جعل في أمة محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من يقَوِّم عمر بسيفه !)[1] .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ مسندا مع شهرته ، لكن روى الإمام عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق (٥١٢) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشربة بن حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر : « كيف تراني يا محمد؟ فقال : أراك والله كما أحب ، وكما يُحب من يحب لك الخير ، أراك قويًا على جمع المال ، عفيفًا عنه ، عادلًا في قسمه ، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف . فقال عمر : هاه . فقال : الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني » . موسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري ، أبو هارون المدني : ثقة لكنه لم يدرك أحدًا من الصحابة .

ورواه نحوه ابن عساكر (٢٩٣/١٠) بإسناد صحيح أن عمر بن الخطاب قال في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصتم في بعض الأمور ما كنتم فاعلين- زاد ابن أبي شريح - قال : فسكتوا ، قال : فقال ذلك مرتين أو ثلاثا : أرأيتم لو ترخصت في =

ثانيًا الخروج : الثابت من الأحاديث ، والمتقرر من كلام العلماء أن مفهوم الخروج هو ما كان بالسيف ، وسيأتي تقرير ذلك في المبحث الأول .

وبناء علي ذلك لا تعتبر المظاهرات خروجا ؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان ، وهو جائز بلا خلاف ، وليست من باب الخروج المسلح ، وقد أقر النظام بأنها مشروعة وسلمية ، فلا يمكن لأي أحد أن يزايد عليها فيدعي أنها خروج غير مشروع ، تلك دعوي لا يسمع لها ، لكن القوم ملكيون أكثر من الملك !

قال المناوي : [(ستكون أمراء) جمع أمير (فتعرفون وتنكرون) صفتان لأمراء والعائد فيهما محذوف ، أي تعرفون بعض أحوالهم وأقوالهم لموافقتها للشرع ، وتنكرون بعضها لمخالفتها له ، فمعنى تعرفون : ترضون ؛ لمقابلتها تنكرون ،

= بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين- ثم اتفقا - فقال بشير بن سعد : لو فعلت -زاد ابن أبي شريح : ذلك ، وقالا :- قومناك تقويم القدح ، فقال عمر : أنتم إذا أنتم .

(فمن كره) ذلك المنكر بلسانه ، بأن أمكنه تغييره بالقول ، فقد (برئ) من النفاق والمداهنة (ومن أنكر) بقلبه فقط ، ومنعه الضعف عن إظهار النكير فقد (سلم) من العقوبة على تركه النكير ظاهرا (ولكن من رضي) أي من رضي بالمنكر (وتابع) عليه في العمل ، فهو الذي لم يبرأ من المداهنة والنفاق ، ولم يسلم من العقوبة ، فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان ، فحذف الخبر لدلالة الحال ، وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما اشتبه ذكره ، ومنه أخذ بعضهم قوله : (الواو) بمعنى (أو) وحذف جزاء من لدلالة الحال وسياق الكلام ، وقال النووي : معناه من كره بقلبه **ولم يستطع إنكارًا بيده ولا لسانه** فقد برئ من الإثم ، وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضي بفعلهم وتبعهم عليه فهو العاصي ، وفيه حرمة الخروج على الخلفاء بمجرد ظلم أو فسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الدين ، وتمام الحديث قالوا : أفلا

نقاتلهم؟ قال : (لا ما صلوا) اهـ .

قال القاضي : إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان ، حذرا من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال منكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم)][1] .

ومما تقدم نقول : إذا تبين بأدلة قطعية من الواقع أن الرئيس (البائد) لا تنطبق عليه معايير الحاكم الشرعي الذي قد يُخْتَلف في الخروج عليه عند فسقه من عدمه ، حيث لم توجد له بيعة أو أهل حل وعقد مع تغييره للدين ، وتبنيه النهج العلماني ، وتبين أن المظاهرات السلمية - والتي أقر بمشروعيتها وسلميتها كل المسئولين - لا تعتبر خروجا ، تبين أيضا أن هذه الأدلة سواء التي استدل بها المانعون أو المجيزون للخروج علي الحاكم في غير محل النزاع .

---

(١) فيض القدير (٤/٩٩) .

المبحث الأول

المظاهرات السلمية لا تعد خروجا على الحاكم

المراد عند أهل العلم -وهو الموافق للنصوص- أن مصطلح الخروج يراد به استعمال السلاح، وبناء علي ذلك لا تعد المظاهرات خروجا علي الحاكم، والدليل علي هذا ما يلي:

١- عن عوف بن مالك ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: (لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[1]. فالمنع من الخروج بالسيف فقط.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كِتَابٌ: الْإِمَارَةُ، بَابٌ: خِيَارُ الْأَئِمَّةِ، وَشِرَارُهِمْ (١٨٥٥).

٢- وعن عبد الله بن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأصحاب يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)[1].

والحديث نص علي أن الإنكار باللسان واليد لا يعتبر خروجًا منهيا عنه.

عقب الحافظ ابن رجب الحنبلي على قوله: (فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ) في الحديث السابق بقوله: (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالصبر على

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كِتَابٌ: الْإِيمَانُ، بَابٌ: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ (٥٠).

جور الأئمة ، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أحمد أيضا في رواية صالح فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح ، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم ، إن كان له قدرة على ذلك ، وكل ذلك جائز ، وليس هو من باب قتالهم ، ولا من الخروج عليهـم الذي ورد النهي عنه ، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده)[1] .

قلت : انظر إلى قول الإمام أحمد في رواية صالح : (التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيف والسِّلاح) والمظاهرات كانت سلمية ، ولم تستخدم السيف ولا السلاح ، والله المستعان على ما يصفون .

٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ

(١) جامع العلوم والحكم (١/٣٢٢) .

عُجْرَةَ : (أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ) ، قَالَ : وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ قَالَ : (أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي ، لاَ يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلاَ يَرِدُوا عَلَى حَوْضِي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَسَيَرِدُوا عَلَى حَوْضِي)[1] .

إذًا الإنكار عليهم بالقول لا يكون منهيا عنه ؛ لأن هذا من لوازم الكراهية ، وعدم الإعانة علي الباطل .

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأمر أهله ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[2] .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١، رقم ١٤٤٨١) قال الهيثمى (٥/٢٤٧) : رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابٌ : كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ؟ (٧١٩٩، ٧٢٠٠) . ومسلم في « صحيحه » ، =

وهذا الحديث يشير إلى أن القول بالحق والإنكار باللسان ، لا يتنافى مع النهي عن منازعة الأمر أهله .

٥- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ : خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنْ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنْ الْعَجَمِ فَقَالَ : (اسْمَعُوا ؛ هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ)[1] .

٦- وقال رسول الله ﷺ : (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ

= كِتَابٌ : الْإِمَارَةُ ، بَابٌ : وُجُوبُ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (١٧٠٩) ، واللفظ له .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » ، أَبْوَابٌ : الْفِتَنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٢٥٩) ، وقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وصححه الألباني في : (صحيح الترمذي) .

يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)[1] .

ففي الحديث أن الأخذ علي يد الظالم – أي ظالم كان – لا يعتبر منهيًا عنه وخروجًا على الحاكم .

٧- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله)[2] .

والحديث مثل بقية النصوص يعتبر أن الإنكار علي الحاكم باللسان مشروع ، أي : لا يعتبر خروجًا ، كما هو متواتر مشهور من أحوال السلف في الإنكار على ولاة الأمر

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » ، أَوَّلُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ ، بَابٌ : الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ (٤٣٣٨) . والترمذي في « جامعه » ، أَبْوَابٌ : الْفِتَنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابٌ : نُزُولُ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ (٢١٦٨) ، وفي أَبْوَابٌ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابٌ : وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (٣٠٥٧) ، وقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وابن ماجه في « سننه » ، كِتَابُ الْفِتَنِ ، بَابٌ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤٠٠٥) وصححه الألباني في : (صحيح الترمذي) .

(٢) أخرجه الحاكم في « مستدركه » ، كتاب : معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب : ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب (٤٨٨٤) وصححه الألباني في السلسلة (٣٧٤) .

سرا وعلانية ؛ لأن النصوص لم تقيد هذا الإنكار بكونه سرًا[1] أو غير ذلك ، كما أن النصوص لم تحدد هيئة أو كيفية معينة للإنكار باللسان ، هل ينكر واحدا تلو الآخر أم يشتركوا جميعًا في الرد ، على أن الإنكار الجماعي قد تكون له فائدة لا توجد في الإنكار للمنفرد ؛ وهي الاستقواء ، واستتار بعض المنكرين لئلا يتسلط عليهم الظالمون ، بل لا يخفى ما في الإنكار الجماعي من تشجيع وعدم رهبة ، ومصالح أخرى كثيرة .

ففي غزوة أحد حينما قال النبي ﷺ للصحابة : أجيبوه – أي يردوا علي أبي سفيان مقالته – قالوا : (الله أعلى وأعظم) وظاهر هذا أنهم قالوا ذلك في صوت واحد ، وحتى لا يتبين له أن في القوم أبا بكر ولا عمر .

أن هذا الوصف بالخروج صار سيفًا مصلتًا على رقاب المصلحين ، وحصنًا حصينًا للظالمين من الولاة والطواغيت ، وقد قال ابن حزم : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر

(١) وردت بعض الأحاديث بتقييد النصيحة بالسر ، لكنها ضعيفة .

بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ثم اختلفوا في كيفيته ، فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر[1] ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن الفرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بد ، وباللسان إن قدر على ذلك ، ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا)[2] .

أقول : وهذه المظاهرات كانت سلمية وسوف يرد لاحقًا في البحث قول ابن حزم في جواز الخروج على أئمة الجور بالسلاح أيضًا .

(١) صح رجوع ابن عمر عن مقالته هذه وتأسفه لعدم الخروج مع الجيش الذي حارب الحجاج ، وسيأتي هنا (ص٨٠) بتمامه ولفظه من طبقات ابن سعد .

(٢) الفصل في الملل (٣٢٢/١) .

أما ثبوت الإنكار على الولاة علانية وعلى ملأ من الناس؛ فإن ذلك لا يُماري فيه إلا رجلٌ رَضِيَ لنفسه بالجهل، أو يجادل انتصارًا لنفسه؛ إذ أن هذا أوضح من أن يحتاج إلى دليل لشهرته في تاريخ السلف، وفي كتب التراجم، بل وفي دواوين السنة، بما في ذلك الصحيحين في غير موضع، فمن ذلك:

٨- عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنْ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنْ الْغَائِطِ[1].

(١) أخرجه مالك في «موطأه»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (٧٢).

ومع أن الحق لم يكن مع عبد الله بن عمر الذي أنكر على الأمير، بل كان الحق مع الأمير، فقد أنكر عبد الله بن عمر على أمير البلدة سعد بن أبي وقاص؛ لأن ابن عمر قد اعتقد خطأ الأمير في مسحه على الخفين في الحَضَر؛ فأنكر عليه، وتأمل ما قاله بعض شرّاح الموطأ في هذا الأثر.

حيث قال الباجي: (إنكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين في الحضر وهو أمير البلدة، على ما عُلِم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يهابون في ذلك أميرًا، ولا غيره)[1]. اهـ.

على أنه قد ينازع البعض بأن هذا الإنكار لم يكن علانية وهو اعتراض له وجه مرضي.

٩- وروى البخاري رحمه الله بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١/٧٥).

فِي ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا ، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ[1].

في هذا الحديث فوائد جمةٌ أكتفي منها بالآتي :

قد كان أبو ذر يتأول الآية المذكورة على أنه يجب ألا يبيتَنَّ أحدٌ وعنده دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله ، أو يُعِدُّه لغريم ، لذا أنكر على معاوية في ذلك ، واشتهر هذا الإنكار ، وكان معاوية رضي الله عنه حاكم البلاد ، وقد كانت فتنة

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، بَابُ قَوْلِهِ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (٤٦٦٠) .

الخوارج في بداية ظهورها ، ومع هذا لم يترك أبو ذر رضي الله عنه الإنكار الذي رآه واجبًا عليه ، ولم يَعُدّ أحدٌ من أهل العلم أبا ذر رضي الله عنه من الخوارج ، ولم يكن الإنكار بين أبي ذر وبين معاوية في السر ، بل إن معاوية رضي الله عنه خشي الفتنة ؛ فأرسل إلى الحاكم الأعلى عثمان رضي الله عنه يشكو إليه .

وتأمل ما يقوله ابنُ بطَّال في شرحه على البخاري : (إنما كتب معاوية [والي الشام] إلى عثمان يشكو أبا ذر ؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه ، والمنازعة له ، وكان وقع في جيشه تشتيتٌ من مَيْلِ بعضِهم إلى قول أبي ذر ؛ فلذلك أَقْدَمَه عثمانُ إلى المدينة ، إذ خشي الفتنةَ في الشام ببقائه ؛ لأنه كان رجلًا شديدًا ، لا يخاف في الله لومة لائم .

وقال المهلب : وكان هذا توقيرًا من معاوية لأبي ذر حين كتب إلى السلطان الأعلى يستجليه ، وصانَه معاويةُ من أن يُخرجه ، فتكون عليه وصمة) . اهـ[1] .

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، (٥/٤٥٢) .

١٠– وروى الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ ، فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِى مُصَلاَّهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : (تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا) . وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِى يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِى نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ ، فَقَالَ : لاَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ . قُلْتُ : كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ . ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ[1] .

ففي الحديث إنكار أبي سعيد الخدري على الوالي على

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ، كِتَابُ : صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ (٨٨٩) .

رءوس الناس يوم العيد ، وفي الحضور عدد من أصحاب النبي ﷺ ، وكثير من التابعين ، وما أنكر أحد على أبي سعيد ما فعله ، بل أقره الناس على ذلك ، وما نعلم أحدًا نسب إلى أبي سعيد أنه خارجيٌّ ؛ لإنكاره في هذا المشهد العظيم على الوالي ، والحادثة مشتهرة في كتب السنة .

وما ذكرتُه هنا ليس منهج الخوارج ، بل كلام أهل الهدى والفضل ، فقد قال أبو زكريا يحيى النووي تعليقًا على هذا الحديث : (وفيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان المنكر عليه واليًا)[1] .

ثم زاد النووي في تعليقه فقال : (وفيه أن الإنكار عليه – أي على الوالي – يكون باليد لمن أمكنه ، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد)[2] .

وقد شرح النووي هذا الحديث برواية أخرى في باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وذكر فوائد حقُّها أن

(١) شرح النووي على مسلم ، (٣/٢٨٠) .
(٢) شرح النووي على مسلم ، (٣/٢٨٠) .

تُكتَب بماء الذهب، فراجعها غيرَ مأمورٍ، ومنها قوله:
(قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين)[١].

والحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع قد بوب في جامعه: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب[٢]، وساق في الباب أحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبدأ بخبر مروان؛ فقال الترمذي: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) شرح النووي على مسلم، (١/١٣١).

(٢) التبويب ليس نصا في أن الترمذي يقول بهذا، لكن ظاهر السياق يدل على إقراره لترجمة الباب وأنه مذهبه.

فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[١].

فهل كان الحافظ الترمذي أحدَ الخوارج حين بوَّب هذا الباب، وساق حديث إنكار المنكر على الوالي على رءوس الناس، وغيره؟!

وقد علق المباركفوري رحمه الله صاحب تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، وقد نقل كثيرًا من كلام النووي، وفيه: (اعلم أن هذا الباب، أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد ضُيِّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه إلا رسومٌ قليلة جدًّا، وهو باب عظيم، به قِوام الأمر ومَلاكه، وإذا كثُر الخبث عمَّ العقابُ للصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمَّهم الله بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أَبْوَابُ: الْفِتَنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ: تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ (٢١٧٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح.

فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابَنَّ مَنْ يُنكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]. اهـ[1].

– ويقول الشيخ عبد الرحمن البراك[2]: (الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على سيِّدِ المرسلين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد: فإنَّ من آيات الله الدالةِ على قدرته سبحانَه أن تقوم مظاهراتٌ سلميةٌ

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري، (٥/٤٦٤).

(٢) الشيخ البراك هو أبو عبد الله عبدالرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، تتلمذ على مشايخ كثيرين من أبرزهم: العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، والعلامة عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، ودرس في المعهد في التفسير، وأصول الفقه، والتوحيد، والنحو، ثم أصول الفقه، وكان أيضا يحضر بعض دروس العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأكبر مشايخه عنده، وأعظمهم أثرًا في نفسه العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، الذي أفاد منه أكثر من خمسين عاما.

يجمع عليها جمهور أكثرِ بلد عربي إسلامي عددًا، فتطيح بحكومة مضت عليها ثلاثون سنة، ومن نعم الله أن ما حصل من قتل وإصابات لم يكن من فعل المحتجين، بل من فعل خصومهم من أصحاب السلطة والسفهاء المأجورين، فالحمد لله على ما حصل من المطلوب لشعب مصر، وزال من المكروه المحذور، وسبحان الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعزُّ من يشاء، ويذلُّ من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير).

– ويقول الشيخ حاتم العوني[1]: (فالمظاهرات السلمية، التي لا تُشهر السلاح، ولا تسفك الدماء، ولا تخرج للاعتداء على الأنفس والممتلكات، ليست خروجًا

(١) الشيخ حاتم العوني هو حاتم بن عارف بن ناصر بن هزاع بن ناصر بن فواز بن عون، الذي ينتسب إليه آل عون من العبادلة الأشراف الحسنيين، أي من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، درس على يد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان – عضو هيئة كبار العلماء وله مصنفات في الحديث وغيره.

مسلحًا على الحكام؛ ولذلك فلا علاقة للمظاهرات السلمية بتقريرات الفقهاء عن الخروج وأحكامه؛ لأنها ليست خروجًا، ومن أدخلها في هذا الباب فقد أخطأ خطأً بيّنًا.

والمظاهرات السلمية هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ومن وسائل التغيير، ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب.

فإن كان الرأيُ صوابًا، والتغييرُ للأصلح، ورغبةُ الشعب مشروعةً؛ كانت المظاهرةُ حلالا.

ومع أن الوسائل من المصالح المرسلة التي لا تتوقف مشروعيتها على ورود النص الخاص بها؛ لأن عمومات النصوص ومقاصد الشريعة تدلّ على مشروعيتها.

فقد سبق السلف من الصحابة الكرام إلى عمل مظاهرة بصورتها العصرية: فإن من خرج من الصحابة يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان وعلى رأسهم الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وكانوا ألوفًا مؤلّفة، خرجوا من الحجاز للعراق، ولم يخرجوا لقتال ابتداءً

(كما يقرره أهلُ السُنَّة في عَرضهم لهذا الحدَث). وإذا لم تخرج تلك الألوفُ للقتال، فلم يبق إلا أنهم قد خرجوا للتعبير عن الاعتراض على عدم الاقتصاص من قتلة عثمان، وللضغط على أمير المؤمنين وخليفة المسلمين الراشد علي بن أبي طالب؛ لكي يبادر بالقصاص من قتلة عثمان. وهذه مظاهرة سلفية، بكل معنى الكلمة، وقعت في محضر الرعيل الأول من الصحابة الكرام[1].

ولا أنكر عليهم عليٌّ أصلَ عملهم، ولا حرّمه العلماء، ولا وصفوه بأنه خروج على الحاكم. مع ما ترتب على هذا الحدَث من مفسدة؛ لأن مفسدته كانت طارئةً على أصل العمل، ودخيلةً عليه.

والمهم هو موقف عليّ، فهو من كانت تلك المظاهرة ضدّه، ومع ذلك فما شنّع على الذين تجمّعوا بدعوى حُرمة

(١) المانع لها كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني عللوا ذلك بالتشبه بالغرب، وهذه حجة ضعيفة جدا يظهر ضعفها من نصوص السنة وكلام هؤلاء الجلة في مواضع أخرى.

مجرد التجمع والمجيء للعراق ، ولو كان تَجمُّعهم وتوجّههم للعراق منكرًا ، لأنكره عليهم عليّ رضي الله عنه . بل حتى لو أنكره عليهم ، فيكفي أن يخالفه الزبير وطلحة وعائشة ومن معهم من الصحابة أجمعين ، لبيان أن مسألة مظاهرتهم مسألةٌ خلافية .

– فلا هناك نصٌّ خاص من نصوص الوحي (القرآن أو السنة) يدل على تحريم المظاهرات ، فيلزم المسلمين التعبُّد بالرضوخ له .

– ولا يرفضها العقل مطلقًا ؛ لعدم جريان العادة التي لا تتخلف بكونها مُفسدةً .

– والواقع يشهد بأن من المظاهرات ما أصلح ونفع وأفاد ، ومنها ما هو بخلاف ذلك ، فلا يصحّ ادّعاءُ أن واقعها يدل على تحريمها .

هذا هو حكم المظاهرات ، كما تقرره أصول العلم وقواعده . والله أعلم . (نقل بتصرف) .

وننقل هنا نص هذه الفتوى **للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف**[1] **بعنوان : « تهافت الفراعنة » :**

(اللهم أنت أمتَّه فاقطع عنا سُنته ، فإنه أتانا أخيفش أعيمش ، يمدُّ بيد قصيرة البنان ، واللَّه ما عرق فيها عنان في سبيل اللَّه ، يرجّل جمته ويخطر في مشيته ، ويصعد المنبر ، في هذر حتى تفوته الصلاة ، لا من إله يتقي ، ولا من الناس يستحيي ، فوقه اللَّه

(١) تتلمذ الشّيخ على يد نخبة من العلماء والأساتذة : كالشيخ صالح الفوزان ، والشيخ صالح العلي الناصر ، والشيخ صالح المنصور ، والشيخ فهد الحصين ، ودَرَسَ العقيدة على الشيخ صالح الرشود ، والشيخ عبد الرحمن البرّاك .

كما تتلمذ على عَدَدٍ من الأساتذة الوافدين من خارج المملكة : كالشيخ علي شبّار المصري ، والشيخ محمد أبوالفتح البيانوني ، تخرّج الشيخ من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة في العام الجامعي : ١٣٩٤– ١٣٩٥هـ .

كما تتلمذ في مرحلة دراسته العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على نخبة من خيار الأساتذة : كالشيخ عبد المحسن بن حمد البدر ، والدكتور محمد أمين المصري ، والدكتور السّيّد محمد الحكيم ، والدكتور مصطفى زيد ، والدكتور عمر عبد العزيز ، والدكتور أكرم ضياء العمري ، وغيرهم .

وتحته مائة ألف أو يزيدون ، لا يقول له قائل : الصلاة أيها الرجل ، ثم قال الحسن : هيهات واللَّه حال دون ذلك السيف والسوط) .

هكذا قال سيد التابعين الحسن البصري –رحمه اللَّه– بعد أن سجد للَّه شكرًا لما بلغه هلاك الحجاج بن يوسف .

ومصارع الطغاة ، وزوال سلطانهم ، وتهاوى عروشهم من سنن اللَّه تعالى وآياته التي توجب التفكر والاعتبار ، وها أنت تعاين أنظمة وحكومات في غاية الجبروت والبطش والاستبداد ، ثم يفجؤهم الخطب فإذا هي أنظمة هشّة تتساقط كأوراق الخريف .. فالأمر كله للَّه تعالى ، فما شاء اللَّه كان ، وما لم يشأ لم يكن .

قال اللَّه تعالى : ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران : ٢٦]

لكن هؤلاء الفراعنة والطغاة ما كان لهم أن يقارفوا طغيانهم واستبدادهم إلا بوجود جماهير تمنحهم الثقة المطلقة ، والاستجابة العمياء ، فالشعوب التافهة في كل زمان ومكان هي

التي تصنع المستبدين ، وتغريهم بالطغيان .

وأما الشعوب التي تربى أبناؤها على الشجاعة والإقدام ، فما كان لهم أن يرضوا بالهوان ، أو يستكينوا للطغيان ، ولسان حالهم يقول :

ولا يقيم على خسف يُراد به ... إلا الأذلّان عيرُ الحيّ والوتدُ

هذا على الخسف معقول برمّته ... وذا يشجُّ فلا يبكي له أحد

وفي أحداث تونس ومصر أروع الأمثلة في دور الشعوب عمومًا والشباب خصوصًا في مدافعة الفساد ومحاربة الطغيان .

يقول الأستاذ محمد الغزالي رحمه الله : (وقد راقبنا الثورات التي اشتعلت في أرجاء الشرق ضد الغزاة المغيرين على بلاد الإسلام ، فوجدنا جماهير الشباب هم الذين صلوا حرها ، وحملوا عبئها ، واندفعوا بحماستهم الملتهبة وإقدامهم الرائع يخطّون مصارع الأعداء ، ويرسمون لأمتهم صور التضحية والفداء .

ولا يزال الشباب من طلاب وعمال وقود الحركات الحرة ، وطليعة الثائرين على الفساد والاستبداد ، وقبلة المربين والمرشدين) .

بل إن عامة هؤلاء الشباب – في تونس ومصر – لا يجمعهم

حزب منظّم ولا فكر (مؤدلج) فكان خلوهم من ذلك من أسباب إقدامهم وعفوية موقفهم وصدق مدافعتهم .

وقد أدرك العباسيون هذه الحقيقة أثناء القيام بدولتهم ، فبعثوا دعاتهم إلى خراسان حيث القلوب الفارغة والصدور السليمة .

فقد حكى ابن الجوزي في حوادث سنة مائة أن محمد بن علي العباسي كان يقول لدعاة الدولة العباسية : (أما الكوفة فهناك شيعة عليّ وولده ، وأما البصرة فعثمانية ترى الكفّ ، تقول : كن عبد اللّه المقتول ولا تكن القاتل ، وأما الجزيرة فحرورية ، وأما الرقة فمسلمون أحلاف النصارى ، وأما أهل الشام فلا يعرفون إلا طاعة بني مروان ، وأما أهل مكة والمدينة فقد غلب عليها أبو بكر وعمر .

ولكن عليكم بخراسان فإن هناك الصدور السليمة والقلوب الفارغة ، التي لم تتقسمها الأهواء ولم تتوزعها النحل) .

ومهما يكن السيل جارفًا وهادرًا ، فما دام أن بغيته الإصلاح واجتثاث الفساد ، فلابد من البدار في مثل هذه الأحداث قبل فوات الأوان ، وكما قيل (الفرصة سريعة الفوت بعيدة العود) وإن

على الإسلاميين أن يبذلوا قصارى جهدهم في تصحيح مسار هذه الاحتجاجات ، وتعديل وجهتها وفق الأحكام الشرعية والمصالح المرعية ، فلا يسوغ أن نواري هويتنا الإسلامية في غمرة هذه الأحداث ، ولا أن نغيّب الخطاب الشرعي المنزل لأجل أن نجامل واقعًا متردّيًا أو قوى أجنبية .

كما لا يسوغ لبعض المنتسبين للعلم والدعوة أن يؤثروا الاختفاء ، ويصمتوا عن واجب البلاغ المبين ، والاحتساب في هذه الوقائع ، فليس لهم أن يتنصلوا عن مدافعة الظلم وإقامة العدل ، والتعارف مع الأحرار على البر والتقوى .

وأسوأ من ذلك : أن يتلفّع أولئك باعتزال الفتن ما ظهر منها وما بطن ! وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – خوف الفتنة – من أدواء النفاق قديمًا وحديثًا ، وتلوث به بعض المتديِّنة في الماضي والحاضر .

وهذا ما كشفه ابن تيمية بقوله : (ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل اللّه من الابتلاء والمحن ما يتعرض به المرء للفتنة ، صار في الناس من يتعلل لترك

ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة .

كما قال تعالى عن المنافقين ، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة : ٤٩] . وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم .. فقال : (يا رسول اللّٰه إني رجل لا أصبر على النساء ، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر ، فائذن لي ولا تفتني ، فأنزل اللّٰه فيه : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة : ٤٩] يقول : إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ، ونكوله عنه الذي زيّن له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها ، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه ، بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته ؟

وهذه حال كثير من المتدينين يتركون ما يجب عليهم ، من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين للّٰه ، وتكون به كلمة اللّٰه هي العليا ، لئلا يفتنوا بجنس الشهوات ، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منها ..) .

ولم يقتصر ابن تيمية على هذا التأصيل بل أتبعه بالتحقيق والتطبيق .. فجاهد في سبيل اللّٰه ، وأزال المنكرات ، وأتلف الشركيات ومحاها .. بل أقام الحدود وعزر .. حتى ثار عليه بعض الذين في قلوبهم مرض ، فبيّن خطأهم وأزال لبسهم فسكنوا وسكتوا .

وعند سقوط نظام ، وخلو بلادٍ من سلطان ، فإن المتعين القيام بالإصلاح حسب المستطاع ، ودرء الفساد عن البلاد .

وهذا ما حرره أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) حيث قال : (ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوي النجدة والبأس في نفض الطرق عن السعاة في الأرض بالفساد ، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبدادًا إذا كان في الزمان وزير قوّام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان ..

وإذا لم يصادف الناس قوّامًا بأمورهم يلوذون به ، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عمّا يقتدرون عليه من دفع الفساد ، فإنهم لو

تقاعدوا عن الممكن عمّ الفساد البلاد والعباد) .

فما سطّره الجويني يعدّ أنموذجًا مهمًا في التعامل مع النوازل ، وتحقيقًا لفقه الأزمات والأحداث الطارئة ، فلئن كان نظام الطوارئ في الحكومات القمعية قد خلّف شللًا في الحياة ، وخنوعًا وسلبية في المواقف والأحوال ، فإن التجارب الرائدة والمبادرات العملية في تكوين اللجان الشعبية والتطوعية ونحوها ، من أجل إصلاح دنيا الناس ومعاشهم ، وتوفيرًا منهم وقت الأزمات .. إن ذلك أورث تراحمًا وتعاونًا واجتماعًا وتآلفًا .

وأخيرًا : إن أحداث تونس ومصر كشفت عن أزمة في فقه السياسة الشرعية لدى فئام من إخواننا السلفيين ، فهناك من هاله تتابع الخطوب وعجلة الأحداث ، فآثر الصمت والعي ، واستروح إلى السلبية والعجز ، متدثرًا بالرزانة والوقار ومجانبة الغوغاء والدهماء !

ورحم الله الإمام الشعبي إذ يقول : (نعم الشيء الغَوغاء ، يسدّون السيل ، ويطفئون الحريق ، ويشغبون على ولاة السّوء) .

وأشنع من ذلك أن يدّعي بعضهم أن هذه المظاهرات والاحتجاجات خروج على الإمام ! فأين تذهب عقول هؤلاء ؟!

فهل ثبتت شرعية هذه الأنظمة العلمانية – التي تجاهر بمنابذة الشرع المنزّل في قوانينها وواقعها – حتى يقال : إن الثورة خروج عليها ؟!

ورضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القائل : (لابد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البّرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء) .

فانظر – رحمك الله – هل تحسّ بهذه الولاية الفاجرة في نظام تونس ومصر ونظائرهما ؟! أم أنها قد جاوزت الفجور والطغيان إلى مناهجة الشرع ، ومحادّة الله ورسوله ؟!

وكما قال ابن تيمية : (وجماع السياسة العادلة في أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل) .

وهذه الأنظمة البوليسية المذكورة وأشباهها قائمة على الخيانات والظلم والاستبداد .

ثم إن الخروج يكون بالسيف ، وهذه المظاهرات والاحتجاجات قد جانبت القوة والسلاح ، على عكس هذه الأنظمة البربرية التي لا تفهم إلا السحق والقمع ، وأيضا فإن هذه

المظاهرات تطالب بإقامة العدل، وأداء الأمانات إلى أهلها، ومحاسبة اللصوص الكبار.. بل قد يتحقق لهم جملة من هذه المطالب – كما هو واقع مشاهد – وإن اكتنف هذه التجمعات بعض المفاسد والشرور، فإن مصالحها تربو على مفاسدها، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وفي التاريخ وقائع متعددة من هذا القبيل، فمن ذلك أنه في سنة ٣٠٨هـ ارتفع الغلاء والمكوس في بغداد، فاضطربت العامة لذلك، وأوقعوا شغبًا.. وعندئذ أزيلت المكوس، وهبطت الأسعار.

والحاصل أن على إخواننا السلفيين أن يراجعوا مواقفهم تجاه الأنظمة، وبنظرة شمولية فاحصة، متحرين الفقه والدليل، والدراية بالواقع والحال، فكما يُتقى التهور وقمع السلطان، فكذلك يُتقى الركون للظالمين أو الذبّ عن الخائنين بلسان الحال أو لسان المقال، والله المستعان).

أقول: لله در الشيخ في هذه الفتوى وتصديقا لكلامه ننقل

هذه الوقائع من التاريخ الإسلامي.

ذكر ابن الجوزي في «المنتظم»: (**واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير** من الحربية، والنصرية، وشارع دار الرقيق، وباب البصرة، والقلائين، ونهر طابق، بعد أن أغلقوا دكاكينهم، **وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء** وهم يلعنون أهل الكرخ – أي منكرين لبدعة إظهار شتم الصحابة التي وقعت من أهل الكرخ – واجتمعوا وازدحموا على باب الغربة، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم: أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة، فانصرفوا)[1].

وقال: (وفي جمادى الآخرة لقي أبو سعد بن أبي عمامة مغنية، قد خرجت من عند تركي بنهر طابق، فقبض على عودها وقطع أوتاره، فعادت إلى التركي فأخبرته، فبعث التركي إليه من كبس داره وأفلت، وعبر إلى الحريم إلى ابن أبي موسى الهاشمي شاكيًا ما لقي، **واجتمع الحنابلة في جامع القصر من الغد**

---

(١) المنتظم (٨/٢٤٠).

فأقاموا فيه مستغيثين ، وأدخلوا معهم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه ، وطلبوا قلع المواخير ، وتتبع المفسدات ، ومن يبيع النبيذ ، وضرب دراهم المعاملة بها عوض القراضة ، فتقدم أمير المؤمنين بذلك ، فهرب المفسدات ، وكبست الدور ، وارتفعت الأنبذة ، ووعد بقلع المواخير ، ومكاتبة عضد الدولة برفعها ، والتقدم بضرب دراهم يتعامل بها ، فلم يقتنع أقوام منهم بالوعد ، وأظهر أبو إسحاق الخروج من البلد فروسل برسالة سكنته)[1].

كان إنكار المنكر بما أتيح من الوسائل منهجا للأمة حكاه التاريخ وأفتى به السلف .

قال أبو بكر الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أخبرني محمد بن علي الوراق ، أن محمد بن أبي حرب ، حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه ؟ قال : يأمره ، قلت : فإن لم يقبل ؟ قال : (تجمع عليه الجيران ، وتهول عليه) .

---

(١) المنتظم (٢٧٢/٨) .

- أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد النسائي ، حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله ، سئل عن الرجل ، يمر بالقوم يغنون ؟ قال : إذا ظهر له ، هم داخل ، قلت : لكن الصوت يسمع في الطريق ؟ قال : هذا قد ظهر ، عليه أن ينهاهم ، ورأى أن ينكر الطبل ، يعني إذا سمع حسه . قيل له : مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم ، وهم يغنون ، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه ؟ فقال : لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم ؟ فقيل : لا ، قال : (كان يعجبني أن تكلموا ، لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون) .

- أخبرني أحمد بن عبد الحميد الكوفي ، قال : كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت ، عود أو طنبور من دار ، أرسل إليهم أن أرسلوا إلى ذلك الخبيث ، فإن أرسلوا به إليه كسره ، وإلا قعد إلى الباب فقرأ ، فيجتمع الناس ، فيقولون : محمد بن مصعب ، فلا يدع حتى يخرج إليه فيكسرها . اهـ[1]

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للخلال (٨٨/١ وما بعدها) .

* وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (والمقصود أنه كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين، والصدع بالحق، وقلة المبالاة بسطوتهم، إيثارًا لإقامة حق اللَّه سبحانه على بقائهم، واختيارهم لإعزاز الشرع على حفظ مُهَجهم، واستسلامًا للشهادة إن حصلت لهم).

وقال: (يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعرض نفسه للضرب والقتل، إذا كان لأمره ونهيه تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه: (إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا تزاحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٢٠١).

المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص، فلا يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالاتها على الأحكام)[1].

وقال الإمام النووي: (ومعنى الحديث لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الأُمُور فِي وِلَايَتهمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إلا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الإِسْلَام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، **وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإجماع الْمُسْلِمِينَ**، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ)[2].

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

أقول : وقوله : (قولوا بالحق حيث ما كنتم) فيه إشارة على عدم اشتراط أن يكون وجهًا لوجه مع الحاكم .

وفي الحديث إشارة لطيفة ، إلى أن إنكار المنكر والكفر البواح والمعاصي الظاهرة- التي هي مبرر الخروج علي الحاكم عند جميع أهل العلم - تصبح مسوغا للخروج علي الحاكم حتى لو لم يفعلها بنفسه ، بل بمجرد شيوعها في عصره ، وعدم إنكاره لها يصير ذلك مبررا للخروج عليه .

أما قول الإمام النووي : (بإجماع المسلمين) فليس بصحيح لما سيأتي في المبحث التالي :

المبحث الثاني

حكم الخروج على الحاكم الجائر

حدث اختلاف كبير في هذه القضية لأسباب يلخصها صاحب كتاب الإمامة العظمى : (والذي يظهر لي أن سبب اختلافهم : هو اختلاف أفهامهم للنصوص الشرعية الناهية عن الخروج ، والأخرى المؤيدة له ، كما أن أحوال أولئك السلاطين غير منضبطة وغير ثابتة ، فمنهم القريب إلى العدل ، ومنهم القريب إلى الكفر ، ومنهم الغامض ، ومنهم من يكون في عصر يندر فيه الأخيار ، ومنهم من يكون بخلاف ذلك ، ثم إن من العلماء من ينظر إلى الحسنات ويقتصر على نصوص الطاعة ، ومنهم من يحصر نظره على السيئات ويستشهد بأحاديث الخروج ، ومن ناحية ثالثة ينظر بعض الفقهاء إلى كون الخارج مساويًا للمخروج عليه أو أظلم منه ، بينما يرى الآخرون أنه أعدل وأحق .

لذلك فمن الصعب أن يكون هناك قاعدة منضبطة ثابتة

لهذا الصنف المتذبذب في حقيقته وفي نظرة الناس إليه)[1].

قال العلامة رشيد رضا : (وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَحُكْمِ مَنْ يَخْرُجُ ؛ لِاخْتِلَافِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَمُقَاوَمَةِ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ ، وَلَمْ أَرَ قَوْلًا لِأَحَدٍ جَمَعَ بِهِ بَيْنَ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالأحاديث فِي هَذَا الْبَابِ ، وَوَضَعَ كُلًّا مِنْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سَبَبُ وُرُودِهِ ، مُرَاعِيًا اخْتِلَافَ الْحَالَاتِ فِي ذَلِكَ ، مُبَيِّنًا مَفْهُومَاتِ الْأَلْفَاظِ بِحَسَبِ مَا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ دُونَ مَا بَعْدَهُ .

مِثَالُ هَذَا لَفْظُ (**الْجَمَاعَةِ**) إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تُقِيمُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ بِإِقَامَةِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ صَارَتْ كُلُّ دَوْلَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ مِنْ دُوَلِ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ كَلِمَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَإِنْ هَدَمَتِ

(١) الإمامة العظمى للدميجي (١/٤٦١).

السُّنَّةَ وَأَقَامَتِ الْبِدْعَةَ وَعَطَّلَتِ الْحُدُودَ وَأَبَاحَتِ الْفُجُورَ .

وَمِثَالُ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ؛ تَعَدُّدُ الدُّوَلِ ؛ فَأَيُّهَا تَجِبُ طَاعَتُهُ وَالْوَفَاءُ بِبَيْعَتِهِ ؟ وَإِذَا قَاتَلَ أَحَدُهَا الْآخَرَ ؛ فَأَيُّهَا يُعَدُّ الْبَاغِيَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ؟ كُلُّ قَوْمٍ يُطَبِّقُونَ النُّصُوصَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ مَهْمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً .

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا (أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) ، (وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ ، وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛ كَالزِّنَا وَالسُّكْرِ وَاسْتِبَاحَةِ إِبْطَالِ الْحُدُودِ ، وَشَرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، كُفْرٌ وَرِدَّةٌ ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الدُّنْيَا حُكُومَةٌ عَادِلَةٌ تُقِيمُ الشَّرْعَ وَحُكُومَةٌ جَائِرَةٌ تُعَطِّلُهُ ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُ الأولى مَا اسْتَطَاعَ ، وَأَنَّهُ إِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أُخْرَى ، وَجَرَّدَتْ عَلَيْهَا السَّيْفَ ، وَتَعَذَّرَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ الْبَاغِيَةِ الْمُعْتَدِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .

وَمَا وَرَدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ – إِلَّا إِذَا كَفَرُوا – مُعَارَضٌ بِنُصُوصٍ أُخْرَى ، وَالْمُرَادُ بِهِ اتِّقَاءُ الْفِتْنَةِ وَتَفْرِيقُ الْكَلِمَةِ الْمُجْتَمِعَةِ ، وَأَقْوَاهَا حَدِيثُ : (وَأَلَّا تُنَازِعَ الأمر أهله ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا) . قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ : أَنَّ مُنَازَعَةَ الإمام الْحَقِّ فِي إمامتِهِ لِنَزْعِهَا مِنْهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَفَرَ كُفْرًا ظَاهِرًا ، وَكَذَا عُمَّالُهُ وَوُلَاتُهُ ، وَأَمَّا الظُّلْمُ وَالْمَعَاصِي فَيَجِبُ إِرْجَاعُهُ عَنْهَا مَعَ بَقَاءِ إمامتِهِ ، وَطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ دُونَ الْمُنْكَرِ ، وَإِلَّا خُلِعَ وَنُصِّبَ غَيْرُهُ . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ خُرُوجُ الإمام الْحُسَيْنِ سِبْطِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إمام الْجَوْرِ وَالْبَغْيِ الَّذِي وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقُوَّةِ وَالْمَكْرِ ، يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ خَذَلَهُ اللَّهُ وَخَذَلَ مَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ وَالنَّوَاصِبِ ، الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَسْتَحِبُّونَ عِبَادَةَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ عَلَى مُجَاهَدَتِهِمْ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالدِّينِ . وَقَدْ صَارَ رَأْيُ الْأُمَمِ الْغَالِبُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وُجُوبَ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُلُوكِ الْمُسْتَبِدِّينَ الْمُفْسِدِينَ ، وَقَدْ خَرَجَتِ الْأُمَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَلَى سُلْطَانِهَا عَبْدِ الْحَمِيدِ خَانْ ، فَسَلَبَتِ

السُّلْطَةَ مِنْهُ وَخَلَعَتْهُ بِفَتْوَى مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمُصَنَّفٍ خَاصٍّ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى وَرَجَّحَ الْحَقَّ عَلَى الْهَوَى)[1].

وقبل الشروع في بيان الخلاف نحب أن نبين حقيقة مذهب ابن عمر في المسألة ؛ فعن روح بن عبادة (ثقة) حدثنا العوام بن حوشب (ثقة) عن عياش العامري (ثقة) عن سعيد بن جبير (ثقة) قال : لما احتضر ابن عمر قال : مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ عَلَى ثَلاَثٍ : ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ ، وَمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ ، وَأَنِّي لَمْ أُقَاتِلِ الفِئَةَ البَاغِيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِنَا –يَعْنِي : الحَجَّاجَ –[2] .

عن سفيان الثوري (ثقة) عن حبيب بن أبي ثابت (ثقة) عن سعيد بن جبير (ثقة) عن ابن عمر قال : مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أُقَاتِلِ الفِئَةَ البَاغِيَةَ[3] .

---

(١) تفسير المنار (٦/٣٠٤) .
(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧) .
(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٦) .

قلت :ذكره في معرض الحديث عن قصته مع الحجاج ، وإليك الرواية كاملة وإسنادها صحيح ثابت ، وهي في الطبقات الكبرى لابن سعد : أخبرنا يزيد بن هارون (ثقة) قال أخبرنا العوام بن حوشب (ثقة) قال حدثني عياش العامري (ثقة) عن سعيد بن جبير (ثقة) قال لما أصاب ابن عمر الخبل الذي أصابه بمكة فرمي حتى أصاب الأرض ، فخاف أن يمنعه الألم ، فقال : يا ابن أم الدهماء اقض بي المناسك ، فلما اشتد وجعه بلغ الحجاج فأتاه يعوده فجعل يقول : لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت ، فلما أكثر عليه قال : أنت أصبتني !! حملت السلاح في يوم لا يحمل فيه السلاح ، فلما خرج الحجاج ، قال ابن عمر : ما آسى من الدنيا إلا على ثلاث : ظمأ الهواجر ، ومكابدة الليل ، وإلا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا[١] .

إذن الفئة الباغية عند ابن عمر هي الحجاج بن يوسف

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٨٥) .

الثقفي وزبانيته بالسند الصحيح .

قلت : وقد زعم البعض أن الفئة الباغية هي طائفة معاوية وهذا ليس بصحيح ، ونسوق الرواية ونبين ضعفها ونكارتها وهي عند الطبراني في الأوسط : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ ، نا سِنَانُ بن هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي مِنَ الدُّنْيَا ، إلا عَلَى ثَلاثَةٍ : الصَّوْمُ فِي الْهَوَاجِرِ ، وَأَنْ لا أَكُونَ أَفْرَجْتُ بَيْنَ قَدَمَيَّ فِي الصَّلاةِ –يَعْنِي : طُولَ الصَّلاةِ– ، وَاسْتِقَالَتِي عَلَى الْبِيعَةِ .

قال الطبراني : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، إلا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ ، وَلا عَنْ مُحَمَّدٍ ، إلا سِنَانُ بن هَارُونَ ، تَفَرَّدَ بِهِ : زَكَرِيَّا بن يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ[١] .

وأيضا فإن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن هذا الحديث وتفرد به عن نافع أيضًا .

---

(١) الطبراني في الأوسط (٨/ ١٨) .

قيل للإمام أحمد بن حنبل : ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله ؟ قال : لا ، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا من ذا[1] .

قال الذهبي : فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث ، صدوق الحال ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيء[2] .

وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله : وقد علم كل مشتغل بهذا الفن أن في تفرده نكارة - يعني تفرد ابن إسحاق . وانظر : (مجلة التمدن الإسلامي) ، وراجع أيضًا : الثمر المستطاب ، والسلسلة الصحيحة للشيخ رحمه الله .

قلت : وهذا يدل على رجوع ابن عمر عن مذهبه[3] .

والخلاف في هذه القضية مذكور حتى في كتب المذاهب الفقهية :

---

(١) تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٢) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٤٧٥) .

(٣) انظر ما سبق هنا في الرسالة (ص٤٣) .

فعند الحنفية قال أبو بكر الجصاص : (وكان مذهبه [يعني أبا حنيفة] رحمه الله مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور ، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه ، وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن)[1] .

وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان ، إمام أهل الكوفة في عصره[2] .

وهو مذهب مالك ، قال ابن العربي : (قال علماؤنا : وفي رواية سحنون ، إنما يقاتل مع الإمام العدل ، سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين ، فادفع ذلك ، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف)[3] .

وفي مذهب الشافعي ، قال الزبيدي : (إن الخروج على

---

(١) أحكام القران للجصاص (١/ ٨٧) .

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٣٩٨) .

(٣) أحكام القران لابن العربي (٤/ ١٣٠) .

الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم)[1].

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر، بناءً على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء، وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية من كتب الحنابلة، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي[2].

فهذا القول وهو جواز الخروج على أئمة الجور - أي في ظل الخلافة والنظام السياسي الإسلامي، وهو ما لا وجود له اليوم في عامة أقطار المسلمين - رواية أيضا في مذهب أحمد وهو أشهر من قال بالمنع من الخروج، وإنما رجح ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين وكلهم من أئمة المذهب الحنبلي هذه الرواية بالجواز؛ لأنهم حملوا قوله بالمنع من الخروج على خلفاء بني العباس من المعتزلة بعد فتنة المأمون لعدم تحقق المناط عنده؛ لا لأنه يرى المنع مطلقا!! إذ ثبت عنه

(١) انظر إتحاف السادة المتقين.

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (١٦/٦٢).

فيما رواه أبو بكر بن عياش: (كان العلماء يقولون: إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرة)![1]

قال أبو يعلى - ذيل طبقات الحنابلة-: من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (باب الإمارة):

(قوله: (على المرء المسلم السّمع والطاعة)؛ ظاهر في وجوب السمع والطّاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة. ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، **ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا: وَجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم.**

وكذلك: لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومَنَع من ذلك. وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منهما،

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/١٦٨).

لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ. فأمَّا لو ابتدع بدعة، ودعا النَّاس إليها؛ فالجمهور: على أنه يُخْلَع.

وذهب البصريون إلى أنه لا يُخْلَع، تمسُّكًا بظاهر قوله عليه - ﷺ -: (إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1]. وهذا يدلّ على استدامة ولاية المتأوّل وإن كان مبتدعًا. فأمَّا لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق أو قتل أو ضرب بغير حق؛ فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله، بأولى من دم الآخر، ولا ماله. وكلاهما يحرم شرعًا؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور؛ لقوله: (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)[2]؛ كما ذكره الطبري، ولقوله هنا: (فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٦). ومسلم في «صحيحه»، كِتَابُ: الْإِمَارَةُ، بَابٌ: وُجُوبُ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٧٢)، والحاكم في «مستدركه»، =

أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)[1]. فأمَّا قوله في حديث حذيفة: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)[2]؛ فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم

= كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: ذكر مناقب الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه (٥٨٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (٧١٤٤)، وفي كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ (٢٩٥٥). ومسلم في «صحيحه»، كِتَابٌ: الْإِمَارَةُ، بَابٌ: وُجُوبُ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (١٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كِتَابٌ: الْإِمَارَةُ، بَابٌ: وُجُوبُ مُلاَزَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ (١٨٤٧) وهذه الزيادة ضعيفة سندا ومتنا كما أشار لذلك بعض أهل العلم وهو الراجح بعد إطالة النظر في كلام الفريقين. قال الدارقطني في التتبع: (وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه: (قال حذيفة)، فهذا يدل على إرساله).

الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك .

ويحتمل أن يكون ذلك خطابًا لمن يُفعل به ذلك بتأويل يسوّغ للأمير بوجهٍ يظهر له[١]، ولا يظهر ذلك للمفعول به . وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث ، ويصحّ الجمع ، والله أعلم) . انتهى كلام أبو العباس[٢].

قلت : وقد وافق أبو العباس ابن حزم حيث قال :(قال أبو محمد : والواجب إن وقع شيء من الجور ، وإن قل – أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق ، وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان ، لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم

(١) سياق الحديث يمنع هذا التأويل ولكن الحديث ضعيف ، وهذا التأويل صحيح في الأحاديث الأخرى لرفع التعارض ؛ ولأن الجمع أولى (٤١٥/٣) .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٥/٣) .

بالحق لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة : ٢] ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع ، وبالله تعالى التوفيق)[١]

قلت : لقد اتفق ابن حزم وأبو العباس القرطبي على وجوب تطبيق حد الزنى والخمر وإلا وجب خلع الحاكم .

قلت : وهو لا يطبق من قبل الحاكم المصري بل ليس هناك تطبيق للحدود أصلا على الزاني وشارب الخمر ،وليس في القانون المصري تجريم لسب الله ولا للزنى ولا لشرب الخمر ، بل هي عندهم من الحرية الشخصية ، والله المستعان .

وقال الإمام القرطبي في تفسير آية ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠] في (المسألة الثالثة عشر: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام

(١) الفصل في الملل (١٣٥/٤) .

والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها.

فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له؟! وكذلك هذا مثله.

وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة، لقوله عليه السلام في حديث عبادة: (وإلا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان). اهـ.

فنقول: إن الحد الذي يفرق به بين وجوب الصبر على الجور، ولزوم القيام عليهم هو: ما إذا زادت مفسدة الظلم والغشم على مفسدة الخروج، كما بين ذلك النووي رحمه الله حيث قال: (قالَ إمام الْحَرَمَيْنِ رحمه الله: وَيَسُوغ لِآحَادِ الرَّعِيَّة أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَة، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِع عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الأمر إلى نَصْبِ قِتَال وَشَهْر سِلَاح. فَإِنْ اِنْتَهَى الأمر إلى ذَلِكَ رَبَطَ

الأمر بِالسُّلْطَانِ، قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْت، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ، وَلَمْ يَنْزَجِر حِين زُجِرَ عَنْ سُوء صَنِيعه بِالْقَوْلِ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْد التَّوَاطُؤ عَلَى خَلْعه، وَلَوْ بِشَهْرِ الأَسْلِحَة وَنَصْبِ الْحُرُوب. هَذَا كَلَامُ إمام الْحَرَمَيْنِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعه غَرِيب، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَة مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ)[١].

قلت: وكلام إمام الحرمين يخدش في حكاية الإجماع؛ وهو موافق للمنقول عن الجمهور.

وقد حكى ابن حزم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة جواز الخروج علي الأئمة الظلمة بالقوة: (قال أبو محمد: اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ثم اختلفوا في كيفيته فذهب

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٢٥).

بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن
بعدهم – وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، وهو قول سعد بن
أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة
وغيرهم – إلى أن الفرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط
ولابد، وباللسان إن قدر على ذلك، ولا يكون باليد، ولا
بسل السيوف ووضع السلاح أصلا، وهو قول أبي بكر ابن
كيسان الأصم، وبه قالت الروافض كلهم، ولو قتلوا كلهم إلا
أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق، فإذا خرج وجب سل
السيوف حينئذ معه وإلا فلا، واقتدى أهل السنة في هذا
بعثمان ﵁ وممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وبمن
رأى القعود منهم إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل
السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا، فإن كان عدلا وقام عليه
فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام
العدل، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: لا أدري من هي الفئة
الباغية، ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها.

قال أبو محمد: وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة

رضي الله عنهم غيره، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع
المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب؛ إذا لم يمكن دفع
المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة
يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن
كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة
من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب ﵁
وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله
عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول
معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من
الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير
ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين
والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم
أجمعين، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه
من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك، وكل
من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين: كعبد الرحمن بن أبي

ليلى وسعيد بن جبير وأبي البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن يسار وأبي الجوزاء والشعبي وعبد الله بن غالب ، وعقبة بن وشاج ، وعقبة بن عبد الغافر ، وعقبة بن مهان ، وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعدل وحنظلة بن عبد الله وأبي شيخ الهنَّائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الشخير والنضر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الجوساء وجبلة بن زحر وغيرهم ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهشيم بن بشير ومطر الوراق ، ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله ، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث أما ناطق بذلك في فتواه ، وإما الفاعل لذلك

بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرًا)[1] .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : (أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ) ، قَالَ : وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ قَالَ : (أُمَرَاءٌ يَكُونُونَ بَعْدِي ، لاَ يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلاَ يَرِدُوا عَلَى حَوْضِي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَسَيَرِدُوا عَلَى حَوْضِي)[2] .

ولقد أيد الإمام أبو حنيفة وساعد كل من خرج على أئمة الجور في عصره ، كزيد بن علي في خروجه على الخليفة الأموي فقد أمده أبو حنيفة بالمال ، و كان ينصح الناس ويأمرهم بالوقوف إلى جانبه ، وهذا ما ذكره الجصاص في هذه المسألة : (وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه ،

---

(١) الفصل في الملل (٤/١٩ – ٢٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠) .

وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه)[1].

وكذا مساندته لمحمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية ودعوته الناس وحثهم على مناصرته ومبايعته، وقال بأن الخروج معه أفضل من جهاد الكفار، كما ذكر ذلك الجصاص: (وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله ابن حسن. وقال لأبي إسحاق الفزاريِ حينَ قَال له: لمَ أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قَال: مخرج أَخيك أَحب إليَّ من مخرجك. (وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة) .

وقد نقل الموفق المكي وابن البزاز صاحب الفتاوى البزازية - وهم من أجلة الفقهاء - مثل هذا عن أبي حنيفة، ورأي أبو حنيفة واضح جلي أنّ الجهاد لتخليص الناس والمجتمع المسلم من سطوة الحاكم الجائر المبتدع أفضل من قتال الكفار الأصليين.

---

(١) أحكام القران للجصاص (١/ ٨٧).

قال إمام مذهب الشافعية الجويني - وقد ذكر أن الإمام لا ينعزل بالفسق - ما لفظه: (وهذا في نادر الفسق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، وارتفعت الصيانةُ، ووضحَت الخيانةُ، فلا بدَّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كف يده، وتولية غيره بالصفات المعتبرة، فالبدار البدار، وإن لم يمكن ذلك لاستظهاره بالشوكة إلا بإراقة الدماء، ومصادمة الأهوال، فالوجه أن يقاس ما الناس مندفعون إليه، مبتلونَ به بما يعرض وقوعه، فإن كانَ الواقع الناجز أكثر مما يتوقَع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الصبر والابتهال إلى الله تعالى)[1].

قال ابن حزمٍ في (مراتب الإجماع): (ورأيت لبعض من نصب نفسه للإمامة والكلام في الدين، فصولًا، ذكر فيها الإجماع، فأتى فيها بكلام، لو سكت عنه، لكان أسلمَ له في

---

(١) غياث الأمم (٤٢).

أخراه، بل الخرس كانَ أسلمَ له، وهو ابن مجاهد البصري المتكلم الطائي [1]، لا المقرئ، فإنه ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أنه لا يُخرج على أئمة الجور، فاستعظمت ذلك، ولعمري إنه لعظيم !! أن يكون قد علمَ أن مخالف الإجماع كافر، فيلقي هذا إلى الناس، وقد علمَ أن أفاضل الصحابة وبقية السلف يومَ الحرَّةِ خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن تابعه من خيار الناس خرجوا عليه، وأن الحسينَ بن عليٍّ ومن تابعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا، رضي الله عن الخارجين عليه، ولعن قَتَلَتَهم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم، أترى هؤلاء كفروا؟ بل واللهِ من كفرهم، فهو أحق بالكفر منهم، ولعمري لو كان اختلافًا - يخفى - لعذرناه، ولكنه مشهور يعرفه أكثر من في الأسواق، والمخدَّراتُ في خدورهنَّ لاشتهاره، ولكن يحق على المرء أن يَخطِمَ كلامه ويزُمَّه إلا

(١) نقل هذا الكلام النووي بواسطة القاضي، والعجب أن في نفس الموضع نقل الخلاف، مما يقدح في نقل الإجماع.

بعد تحقيق ومَيزٍ، ويعلم أن الله تعالى بالمرصاد، وأن كلام المرء محسوب مكتوب مسئول عنه يومَ القيامة مقلدًا أجر من اتبعه عليه أو وزرَه). انتهى.

قلت: ولم يتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع.

وممن أنكر على ابنِ المجاهدِ دعوى الإجماع في هذه المسألة: القاضي عياض المالكي، فقال: (وردَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسين بن علي رضي الله عنه، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أُميَّة، وقيام جماعةٍ عظيمةٍ من التابعين، والصدرِ الأول على الحجاج مع ابن الأشعث.. وتأول هذا القائل قولَه: (ألا ننازع الأمر أهله) على أئمة العدل.. وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجّاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غيّر من الشرع، وأظهر من الكفر). انتهى.

وأثبت الحافظ ابن حجر مذهب الخروج بقوله: (أنه مذهب للسلف قديم) مع نقله الإجماع على عدم الخروج وهذا عجيب جدًّا !!!.

احتج البعض على جواز الخروج على الظَّلَمة مطلقًا، وقصره الآخرون على من فحش ظلمه وغيّر الشرعَ، ولَم يقل أحد منهم: إن يزيد مصيب، والحسين باغٍ .. ولا أعلم لأحدٍ من المسلمين كلامًا في تحسين قتل الحسين رضي الله عنه، ومن ادّعى ذلك على مسلم، لَم يصدق، ومَن صح ذلك عنه، فليس من الإسلام في شيء. انتهى

وقال الإمام بن حزم: (ونسألهم عمن قصد سلطانه الجائر الفاجر زوجته، وابنته، وابنه، ليفسق بهم، أو ليفسق به بنفسه، أهو في سعة من إسلام نفسه، وامرأته، وولده، وابنته، للفاحشة، أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟ فإن قالوا: فرض عليه إسلام نفسه وأهله، أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم!!

وإن قالوا: بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم، وفي المال كذلك.

قال أبو محمد: (والواجب إن وقع شيء من الجور- وإن

قل - أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق، وأذعن للقود من البشرة، أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره، ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع. وبالله التوفيق)(١).

قلت: ثبت تاريخيًا:

١- خروج سيد شباب أهل الجنة إمام الهدى الحسين بن علي، رضوان الله وسلامه عليه، على يزيد بن معاوية، ومبايعة أهل الكوفة له سنة ٦١ هـ. وقد أرسل الحسين، رضوان الله وسلامه عليه، ابن عمه مسلمة بن عقيل رضي الله عنه، لأخذ البيعة له

(١) الفصل في الملل (٤/١٣٥).

فبايعه ثمانية عشر ألفًا ولم يقل أحد في التاريخ أن الحسين، رضوان الله وسلامه عليه، وأهل الكوفة كانوا يومئذ فرقة من الفرق الضالة.

٢- خروج عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، على يزيد بن معاوية نفسه، ومبايعة أهل المدينة له سنة ٦٣هـ، ثم كانت واقعة الحرة، لم يقل أحد، يعتد به، أنه هو ومن بايعه من أهل المدينة كانوا فرقة من الفرق الضالة.

٣- خروج عبد الله بن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية وطلبه البيعة لنفسه، وقد بايعه جميع الأمصار إلا الأردن، وسمى - بحق - بأمير المؤمنين، ثم انتهى الأمر بمقتله سنة ٧٣ هـ، على أيدي بني أمية.

٤- خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج، ثم على الخليفة عبد الملك بن مروان. وكان مع ابن الأشعث خيار علماء الأمة: سعيد بن جبير الذي قتل فيها، والإمام المفسر الكبير مجاهد، والإمام الشعبي وغيرهم.

٥- خروج الإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه على

خليفة الوقت المتجبر هشام بن عبد الملك، وقد بايعه على ذلك أربعون ألفًا من الكوفة.

٦- خروج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة ١٢٦هـ ومبايعة الناس له، وقتله الوليد.

٧- خروج محمد النفس الزكية، وهو محمد بن عبد الله ابن الحسن، على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ، ومبايعة كثير من الناس له، ولقد روى ابن جرير أن الإمام مالك، إمام أهل السنة والحديث، أفتى بمبايعته، فقال له الناس إن في أعناقنا بيعة للمنصور فقال: إنّما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك لقول مالك.

٨- خروج إبراهيم بن عبد الله بن حسن (وهو أخو محمد النفس الزكية) على الخليفة أبي جعفر المنصور بعد مقتل أخيه، ومبايعة الناس له، حتّى خرج من البصرة في مائة ألف مقاتل قاصدًا الكوفة لقتال جيش الخليفة أبي جعفر المنصور.

٩- خروج أحمد بن نصر الخزاعي على الخليفة لفسقه وبدعته سنة ٢٠١ هـ، وقد بايعه الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمومًا، حين كثر الشطار والدعار في غيبة المأمون عن بغداد، وكان أحمد بن نصر من أهل العمل والديانة، ومن أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

* وقال عنه الإمام أحمد: رجل جاد بنفسه في سبيل الله، يقول ابن كثير: (فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته، ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وحاشيته من المعاصي)[1].

* وقال جعفر بن محمد الصائغ: بصرت عيناي وإلا فقئتا وسمعت أذناي وإلا فصمتا أحمد بن نصر الخزاعي حين

(١) البداية والنهاية (١٠/٣٣٤).

ضربت عنقه يقول رأسه: لا إله إلا الله.

* وقد سمعه بعض الناس وهو مصلوب على الجذع ورأسه يقرأ: ﴿الٓمٓ ① أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٢] قال: فاقشعر جلدي.

ورآه بعضهم في النوم فقال له: ما فعل بك ربك؟ فقال: ما كانت إلا غفوة حتى لقيت الله عز وجل فضحك إلي.

ورأى بعضهم رسول الله ﷺ في المنام ومعه أبو بكر وعمر، قد مروا على الجذع الذي عليه رأس أحمد بن نصر، فلما جاوزوه أعرض رسول الله ﷺ بوجهه الكريم عنه، فقيل له: يا رسول الله ما لك أعرضت عن أحمد بن نصر؟ فقال: (أعرضت عنه استحياء منه حين قتله رجل يزعم أنه من أهل بيتي).

قلت: فهل أحمد بن نصر، وكل من سلك سبيله ممن مضى ذكرهم من الخوارج؟!!

بل إننا نجد - في مثل هذه الحالة - أن كثيرًا من أهل العلم يصرحون بوجوب الخروج على الحاكم المقدور عليه.

قال ابن حجر : (نقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور : أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم : لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً ، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه .

قال الإمام الجويني في أصول الاعتقاد : إذا جار الوالي وظهر ظلمه وغشمه ، ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ، ولو بشهر الأسلحة ، ونصب الحروب)[1].

ومن هنا يتبين أن القول بالمنع من الخروج على الحاكم الجائر مطلقًا ليس مذهب أهل السنة ، كما زعم بعضهم ، بل الصواب التفصيل ، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في مبحث أصناف الحكام ، وقد رد ابن حزم على المانعين ، انظر :

---

(١) فتح الباري (١٣ /١١) .

« الفصل في الملل والنحل » بالتفصيل .

بل يتبين أن القول بالخروج بالشروط المتقدمة ، هو قول صحيح معتمد عند أهل السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه والفتوى بالأمصار – وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم – مع أننا نقطع بأن هذه التظاهرة لا تعتبر خروجا ؛ لكونه لا إماما ولا وليا ، بل هو من أولياء الشيطان ، ولكون اللسان واليد لا يعتبران خروجًا ، أو لكونه لم يطلب بيعة على كتاب اللّٰه وسنة رسوله ، ولم يعقد أهل الحل والعقد بيعة له ، إلا إذا لعب الشيطان برءوس البعض فزعم أن أمراء الكفر والفسق أمثال بطرس غالي وسرور وأحمد عز والشاذلي هم أهل الحل والعقد[1] !!!

* * *

---

(١) وعند مثول الرسالة للطبع ، كانت الثورة توشك أن تؤتي بعض ثمارها ، فتم حبس أساطين النظام ، وعلى رأسهم الطاغوت الأكبر ونجلاه ، فلله الأمر من قبل ومن بعد .

المبحث الثالث

حكم الخروج على الحاكم الكافر

انعقد الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر بشرط القدرة ، قال النووي رحمه الله : (قال القاضي : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . انتهى .

قال القاضي : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك) .[1]

وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)[2] .

وقال ابن بطال : (... إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن

(١) شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩) .

(٢) فتح الباري (١٣/١٢٣) .

قدر عليها)[1] .

وقال الرملي : (لو طرأ عليه كفر فإنه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه وقتاله ونصب غيره إن أمكنهم ذلك)[2] .

قلت : وتبديل الشريعة **يعتبر** تغيرا للشرع وكفرا بواحا ، وقد حكي الإجماع على كفر هؤلاء ابن كثير .

قال ابن كثير : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى (**الياسا**) وقدمها عليه ؟!! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال الله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] ، وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

(١) فتح الباري (١٣/٧) .

(٢) غاية البيان على ابن رسلان (ص١٥) .

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥])[1].

و (الياسا): قوانين وضعها جانكيزخان، وهو مثل القانون الفرنسي في مصر.

وقال الشيخ الشنقيطي: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية، التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم)[2].

وقال الشيخ المحدث السلفي القاضي أحمد شاكر عن حكم التعاون مع بريطانيا وفرنسا في حربها على المسلمين: (أما التعاون بأي نوع من أنواع التعاون - قل أو كثر - فهو الردّة الجامحة، والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، سواء كان من أفراد أو جماعات أو حكومات أو زعماء،

---

(١) البداية والنهاية (١٣/١١٩).

(٢) أضواء البيان في تفسير الآية: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

كلهم في الكفر والردّة سواء إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك فتاب)[1].

وقال أيضا في شأن القوانين الوضعية: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، فهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها)[2].

وقال: (القضاء في الأعراض والأموال والدماء بقانون مخالف لشريعة الإسلام، وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله، كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه)[3].

كما أن القانون المصري لا يعاقب شارب الخمر عيانا بيانا، لعدم اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، بل ويمنح الخمارات رخص لبيع الخمور، ونضيف إلى ذلك

---

(١) في كتاب: كلمة الحق (ص ١٢٦).

(٢) عمدة التفسير، (٢/١٧٤).

(٣) حاشيته على تفسير ابن جرير (٢/٣٤٨).

الزنى أيضا ، إذ أن الزنى برضى الطرفين لا يعد جريمة في نظر القانون المصري ، وكذلك موالاته للكفار ، وحبس أهل غزة ، وحبسه وقتله للإسلاميين في مصر ، لعدم إرادته قيام دولة إسلامية سواء في بلاده أو على حدوده .

وتحريم الختان في عهده ، ومحاربة النقاب ، ومنع من ترتديه من دخول الامتحانات ، وكذلك المدن الجامعية ، ومحاربة ذلك في الوظائف والأعمال ، واعتقال العلماء والدعاة ، وإغلاق مكتبة الأزهر لدعوة الكفار بجميع اللغات وغير ذلك .

قال ابن تيمية : (أن هذه الآية ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة : ٦٥] فاعترفوا واعتذروا ولهذا قيل لهم : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٦] . فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر)[١] .

قال الإمام الشافعي : (إنما كلف العباد الحكم على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٧) .

الظاهر من القول أو الفعل ، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه)[١] .

فإن قيل : إن الدستور لن يتغير ، قلنا : ولكن الدعوة سيفتح لها وبالتالي تمهد الطريق أمام دعوة الناس بكل حرية ، وتمكن الناس من اختيار دين الله بدون خوف من بطش الظلمة ، مما يوصل إلى قيام دولة إسلامية حقيقية ، وكذلك دفع المنكر الأكبر ليخلفه منكر أقل منه واجب كما هو معلوم من تصفح أدلة الشرع وكلام أهل العلم ، وكما سيأتي من كلام ابن القيم ، في المبحث الرابع[٢] .

* * *

---

(١) الأم (٢٥٩/١) .

(٢) انظر ما سيأتي : (ص١٢٥) .

المبحث الرابع

حكم تعدد الرايات

من المعلوم شرعا أن العبد يحاسب ويبعث على نيته ، كما روى البخاري (٢١١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟! قَالَ : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) .

وفي رواية لمسلم (٢٨٨٤) : (الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ) . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ . قَالَ : (نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ). والحديث بيّن واضح في أن الأخلاط

يهلكون مهلكا واحد ، لكن يبعث كل إنسان علي نيته .

أقول هذا لأن بعض الناس قال : أن الرايات قد تعددت واختلطت ، مع اختلافها في الفكر والعقيدة فلا يصح أن يخرج المسلمون بينها ، وزاد بعضهم : بأن وجود المعاصي في المظاهرات من تبرج وغيره مانع من الخروج ، وتاللَّه أن هذه لمقولة توجب لصاحبها أن يظل يستغفر ربه من هذه الجرآة علي الفتيا بغير علم ، وكأنه لم يسمه بشيء اسمه المصالح والمفاسد ، وكأنه لم يسمع أن نبي اللَّه ﷺ كان يصلي في الكعبة وحولها الأصنام ، وبعد أن أصبح للمسلمين دولة وشوكة في المدينة اعتمر عمرة الحديبية وهي لاشك نفل ، وطافوا حول الكعبة التي يحيط بها الأصنام .

ومن ذلك من قوله لعائشة لما سألته حين « سألت النبيَّ – ﷺ – عن الجَدر : أمن البيتِ هوَ؟ قال : نعم ، قلتُ : فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيت ؟ قال : إنَّ قومَك قَصُرَتْ بهم النَّفَقَةُ ، قلت : فما شأن بابه مرتَفِعًا ؟ قال : فعل ذلك قومُك لِيُدْخِلوا من شَاؤوا ، ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومَكَ

حديث عهدُهم بالجاهلية ، فأخاف أن تُنْكرَ قلوبُهم أن أُدْخِلَ الجَدْر في البيت ، وأن أُلصق بابه بالأرض » .[(١)]

فلم يمنعه ﷺ إلا خشية منكر أشد ، والأدلة كثيرة ، حتى يكاد يكون ارتكاب أدني المفسدتين لإزالة أعلاهما وترك أقل المصلحتين لعمل أعلاهما أصلا معمولا به دون نكير من أهل العلم .

قال ابن تيمية : (وعلى هذا استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين)[(٢)] .

ويزيد الأمر وضوحا - في مسألة تعدد الرايات - ما ثبت

---

(١) رواه البخاري ١/١٩٨ و١٩٩ في العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، وفي الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ ، وفي التمني ، باب ما يجوز من اللو ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائه .

(٢) الاستقامة (١/٤٢٩) .

في حديث رسول الله ﷺ : (سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا ، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ... الحديث)[(١)] .

ففي هذا الحديث : أن المسلمين يقاتلون مع الروم عدوا ، وقد تعددت الرايات ، وهذا الحديث الصحيح وحده كافي في الرد على من زعم إنكار تعدد الرايات ، كما أن المظاهرات خرجت لهدف مشروع وهو رفع الظلم ومحاربة الفساد .

قلت : وعلى فرض أن الظلمة هم الذين قاموا بالمظاهرات ، فقد قال الإمام الشوكاني : (قوله : فصل ويجب إعانة الظالم على إقامة معروف أو إزالة منكر .

أقول : قد قررنا فيما سبق أن الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » ، كِتَابٌ : الْجِهَادُ ، بَابٌ : فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ (٢٧٦٧) ، وفي أَوَّلُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ ، بَابٌ : مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّومِ (٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣) ، وابن ماجه في « سننه » ، كِتَابُ الْفِتَنِ ، بَابٌ : الْمَلَاحِمُ (٤٠٨٩) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
والاستدلال بالحديث يتوقف على أن إخباره ﷺ بالغيبيات يستلزم الإقرار منه أم لا .
وهذا يحتاج إلى مزيد بحث ونظر .

المنكر من أعظم الفرائض الإسلامية، وأهم الواجبات الدينية، والظالم إذا قام بذلك فقد قام بحق، وإذا احتاج إلى من يعينه على ذلك كانت إعانته واجبة؛ لأنها إعانة على حق، وقيام لأجل الحق لا لأجل الظالم نفسه.

ومن هذا القبيل إعانة الأقل ظلما من الفسقة على الأكثر ظلما، إذا كان يندفع بهذه الإعانة ظلم الأكثر ظلما أو بعضه، فإن هذا داخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

مع أن الإنكار لدفع المظلمة هو من الشرع، فمن قتل دون مظلمته فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، فإذا خرج الرجل مطالبا بحقه من طعام وشراب أو مال أو خرج مطالبا بأمنه عند خوفه فهو في سبيل الله. وإن خرج لدفع المظلمة عن الآخرين، فقد قال النبي ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ

(١) السيل الجرار (٤/٥٩٨).

فِي حَاجَتِهِ)[1]. فهذا صريح النصوص وهو مقتضى كلام أهل العلم كابن حزم والشوكاني، وغيرهما.

أما من قال: إنها ثورة جياع وهمج. فإن الله سوف يسأله يوم القيامة عن مقولته الباطلة شرعا المنحرفة واقعا وقد قال الله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وعلى أية حال فلم تلق تلك الترهات من الشباب استجابة، وقام بدفع الظلم المحقق، وأزاح الطاغوت عن البلاد فأراح العباد، فالحمد لله أولا وأخيرا.

* * *

(١) رواه البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٣١٠)، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨٠).

المبحث الخامس

أصناف الحكام وضوابط التعامل معهم

أولًا : أصناف الحكام :

١- الحاكم العادل .

٢- الحاكم الظالم ظلما لا يعود على قواعد الدين بالنقض ، كمن يشرب الخمر ويستمع للمحرمات .

٣- الحاكم الظالم ظلما يعود على قواعد الدين بالنقض ، كمن يعطل أحكام الشريعة من الحدود ويبيح الخمر .

٤- الحاكم الكافر سواء كان أصليًا أم طرئت عليه الردة .

فالصنف الأول والرابع لا إشكال فيهما ، والإشكال يكون في الصنف الثاني والثالث غالبا ؛ لتجاذب النظر فيهما ، وعدم وضوح الفوارق .

قال صاحب كتاب الإمامة العظمى : (والذي يظهر لي أن سبب اختلافهم هو اختلاف أفهامهم للنصوص الشرعية الناهية عن الخروج ، والأخرى المؤيدة له ، كما أن أحوال

أولئك السلاطين غير منضبطة وغير ثابتة ، فمنهم القريب إلى العدل ، ومنهم القريب إلى الكفر ، ومنهم الغامض ، ومنهم من يكون في عصر يندر فيه الأخيار ، ومنهم من يكون بخلاف ذلك ، ثم إن من العلماء من ينظر إلى الحسنات ويقتصر على نصوص الطاعة ، ومنهم من يحصر نظره على السيئات ويستشهد بأحاديث الخروج ، ومن ناحية ثالثة ينظر بعض الفقهاء إلى كون الخارج مساويًا للمخروج عليه أو أظلم منه ، بينما يرى الآخرون أنه أعدل وأحق .

لذلك فمن الصعب أن يكون هناك قاعدة منضبطة ثابتة لهذا الصنف المتذبذب في حقيقته وفي نظرة الناس إليه)[١] .

وقد ذكرالإمام الجويني أن الإمام لا ينعزل بالفسق (الصنف الثاني) ما لم يصل إلى (الصنف الثالث) – ما لفظه : (وهذا في نادر الفسق ، فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وظهر الفساد ، وزال السداد ، وتعطلت

(١) الإمامة العظمى للدميجي (٤٦١/١) .

الحقوق ، وارتفعت الصيانةُ ، ووضحَت الخيانةُ ، فلا بدَّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، فإن أمكن كف يده ، وتولية غيره بالصفات المعتبرة ، فالبدار البدار ، وإن لم يمكن ذلك لاستظهاره بالشوكة إلا بإراقة الدماء ، ومصادمة الأهوال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مندفعون إليه ، مبتلونَ به بما يعرض وقوعه ، فإن كانَ الواقع الناجز أكثر مما يتوقَّع ، فيجب احتمال المتوقع ، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الصبر والابتهال إلى الله تعالى) . انتهى .

* فالحاكم العادل لايخرج عليه وليس هذا محل خلاف .

* أما الحاكم الظالم ظلمًا لا يعود على قواعد الدين بالنقض ، فجمهور الصحابة والسلف إلى أن الخروج عليه مشروع - كما تقدم من النقل عن ابن حزم - ، وذهب بعضهم إلى المنع وتكاد تطبق كلمة المتأخرين على عدم الخروج عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ، للأحاديث

الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)[١] .

هذا لا يعتبر إجماعًا ؛ إذ لا يصح ، ولا يتصور إجماع ، والمخالف مثل هذا الجم الغفير من الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد رضي الله عن الجميع .

* أما الصنف الثالث والرابع فقد اتفقت كلمة الامة على مشروعية الخروج عليهم بشرط القدرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ...) .

(١) منهاج السنة (٢ /٢٤١) .

فهو يتكلم عن حالتين : حالة الصبر على جور الأئمة ، وحالة تقاتل فيها الطوائف الممتنعة عن إقامة الشرائع ، ولو كانت حاكمة ، ومعلوم أن ابن تيمية كان يعني التتار وكانوا أشبه ما يكون بحكام هذا الزمان ، فهذا دليل واضح من كلامه على وجود صنفين .

وقال : (ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين ، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها ؟على قولين ،فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق)[1] .

وتقدم قول القرطبي في المفهم : (فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا ، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا : وَجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم . وكذلك : لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين ؛ كإقام الصلاة ، وصوم رمضان ، وإقامة الحدود ، ومَنَع من ذلك . وكذلك لو أباح شرب الخمر ، والزنى ، ولم يمنع منهما ، **لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ**) .

❋ ❋ ❋

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ /٣٥٦- ٣٥٧) .

ثانيًا : ضوابط التعامل مع الحكام :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بحسبه للأصناف السابقة بضوابط منها :

❋ مراعاة المصلحة والمفسدة .

قال ابن القيم : (فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ، ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقلّ وإن لم يُزل بجملته .

الثالثة : أن يتساويا .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

قال : (فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة)[1] .

❋ أن التغيير باليد لا يختص بأولي الأمر بل جائز لأحاد الرعية .

قال النووي : (قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد

(١) إعلام الموقعين (٣ /٤) .

المسلمين . قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية) . وهو موافق لما نقله ابن رجب – فيما تقدم نقله في البحث – عن الإمام أحمد من أن التغير باليد لا يعد خروجًا أو منكرًا .

❊ أن ذلك منوط بالقدرة وهو متفق عليه في الجملة ، وقد مر من الأقوال ما يدل لذلك ؛ لقول النبي ﷺ : (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[١] .

---

(١) مسلم رقم (٤٩) في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، والترمذي رقم (٢١٧٣) في الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد ، وأبو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين : باب الخطبة يوم العيد ورقم (٤٣٤٠) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، والنسائي ١١١/٨ في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٣) في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

خلاصة البحث

❊ جاءت ثورة الخامس والعشرين لتقرر سنة من سنن اللَّه في خلقه ؛ بعلو الحق واندحار الباطل .

❊ كشفت مواقف ، وأظهرت عوار طوائف من السائرين في ركاب السلطان ، المداهنين له ، وأظهرت أيضًا صدق الصادقين من المخلصين لربهم .

❊ أزالت كثيرًا من الخلافات بين أبناء الأمة التي ذكاها النظام على طريقة « فرق تسد » .

❊ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصيصة لهذه الأمة ، له وسائل مشروعة منها المظاهرات السلمية التي تندرج تحت تغيير المنكر باللسان .

❊ الوقوع دليل الجواز ، ومعنى ذلك أن المظاهرات إذا وقعت وآتت ثمارها ، كان ذلك دليل جوازها ؛ إذ لا نص بالمنع ، بل هي من الوسائل التي يُنْظر فيها إلى المآلات .

❊ حقيقة الحاكم الشرعي : أن يقام لإقامة الحدود ،

واستيفاء الحقوق ، وحماية البيضة ، ودفع الفتنة ، أما الأنظمة العلمانية التي تجهر بمنابذة الشرع ، وتسعى في هدمه ، فلم تثبت لها الشرعية ، حتى يقال بالخروج عليها من عدمه .

* معنى الخروج الذي تكلم عليه العلماء هو الخروج بالسيف ، وليس الإنكار باليد واللسان بحسب الطاقة ، وبالضوابط الشرعية .

* لا إجماع على عدم الخروج على الحاكم الجائر ، وليس هذا مذهب أهل السنة بل مدار الأمر على تحقق المصلحة والمفسدة .

* إذا كان ظلم الحاكم عائدًا على نقض قواعد الدين ، والامتناع من تطبيق أحكامه ، فهذا لا خلاف في الخروج عليه بحسب الإمكان ، كما تقدم من كلام القرطبي والجويني .

* الحاكم الكافر : لا خلاف في عدم توليه ابتداء ، ولا استدامته إذا طرئت عليه الردة ، ووجوب خلعه بحسب الإمكان .

* المحصل من ذلك أن الحكام أربعة أصناف ، الحاكم

العدل ، ويقابله الكافر ، ويتوسط بينهما الحاكم الفاسق ، لكن هذا الفاسق تارة يعود فسقه على نفسه ، فهذا وقع الخلاف في الخروج عليه من عدمه ، أما إن عاد ذلك على الأمة بهدم دينها ونقض قواعده ، فهذا لا خلاف في الخروج عليه بحسب الإمكان .

* الخروج على الحاكم من عدمه منوط بقواعد الشرع العامة ، من مراعاة المصلحة والمفسدة ، وإلا يترتب على الخروج مفسدة أكبر ، والقدرة على ذلك .

* يرتكب أخف المفسدتين في الشرع ، كما تُفْعل أعلى المصلحتين فيجوز معاونة الظلمة لدرء ظلم أعظم ، كما تقدم في كلام الشوكاني .

* يجب على بعض المنتسبين إلى السلفية مراجعة موافقهم تجاه الأنظمة القائمة المبدلة للشرع المضيعة لقواعده والهادمة لأصوله في ضوء الواقع وأدلة الشرع .

* * *

الفهرس

* * *

هذا الكتاب

اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم، لقول الله تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران ١٠٤)

ثم اختلفوا في كيفيته، فذهب أهل السنة من القدماء من الصحابة فمن بعدهم ... إلى أن الفرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولابد، أو باللسان إن قدر على ذلك، ولا يكون باليد ولا بسل السيوف، ووضع السلاح أصلاً ... إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة، إنما رأوا ذلك مالم يكن عدلاً، فإن كان عدلاً وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العادل، ....

وذهبت طوائف من أهل السنة ... إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولم ييئسوا من الظفر، ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون - لقلتهم وضعفهم - بظفر، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ...

والواجب إن وقع شئ من الجور - وإن قلّ - أن يكلّم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق، وأذعن للقود من البشر أو من الأعضاء ... فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه.

فإن امتنع من إنفاذ شئ من هذه الواجبات عليه ولم يراجع؛ وجب خلعه وإقامة غيره، ممن يقوم بالحق لقول الله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة ٢)

ولا يجوز تضييع شئ من واجبات الشرع، وبالله تعالى التوفيق.

ابن حزم

في كتابه

الفصل في الملل والأهواء والنحل